

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالملكة الأردنية الهاشمية




تا ملات في رحلة الإسراء والمعراج



وقفات مع آية الإسراء



حكم الدفع عن طريق بطاقات الائتمان



محتويات العدد



Alex .		
	A	
	solvening life and	
	33.20	
•		1
		•
	AND MADE THE TAX	The state of the state of
William Lingship	A STREET LAND IN STREET	Maria Santa
Callet C. Stemania	Section of the last	The state of the s
(1)		

•	- ALLA	1	Charles and	
	Har boundlesses		7 H . H	ı

•• من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	1
مقالات	٤
قرارات مجلس الإفتاء	۱۸
قطوف دانية	7 £
فتاوى منتقاة	17
من ذاكرة المكان مقام الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه	٣٨
رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي (إمام الحرمين الجويني)	٤١
ملخص البحث العلمي ظاهرة العنف لدى الشباب	٤٣
أخبار ونشاطات الدائرة	٤٥
Selected Fatwas	٥٦
Resolutions of Iftaa' Board	٦٤

الافتتاحية

المشرف العام سماحة المفتي العام د. محمد الخلايلة

المدير المسؤول عطوفة الأمين العام د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد المغتي د. مناف مريان المغتي عمر الروسان د. جاد الله بسام

الشيخ صخر العكور

ترجمة أحمد إسماعيل السرخى

تصميم، وإخراج عبيدة عوض أبو عرقوب





قرار رقم: (۲٤۸)حكم تجميد البويضات





الافتتاحية

من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى

سماحة المفتي العام د. محمد الخلايلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كانت رحلة الروح والجسد، وإحدى معجزات الرسالة الخالدة، التي تحمل في ثناياها عبر الزمن أطيافا من الآيات الدالة على ربط معجز بين قدسية العقيدة والشريعة وربطهما بالزمان والمكان، قال الله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمُسْجِدِ الْخُرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبُصِيرُ) الإسراء/ ١.

فالزمان في السنة العاشرة من البعثة، قبل الهجرة بثمانية عشر

شهرا، وبعد العودة من سفر الدعوة إلى الطائف، ذلك السفر الذي تجلت فيه مشاق الدعوة، وظهر فيه نموذج صبر الدعاة إلى الله يجسده النبي صلى الله عليه وسلم، «يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، يا زيد إن الله ناصر دينه ومظهر نبيه»، ثقة عالية بالله تعالى تنم عن إيمان راسخ يولد صبراً دونه قمم الجبال، فكان اليسر بعد العسر، والفرج بعد الشدة، إمضاء لسنة الله تعالى في الأرض، {إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} الشح: من فجاءت رحلة الإسراء والمعراج إيذاناً بهذا اليسر، وتفريجاً لكرب النبي صلى الله عليه وسلم وتسلية وتثبيتاً لقلبه، لندرك اليوم آية من آيات الإسراء بأن الفرج قريب، وأن الخروج من اليوم آية من آيات الإسراء بأن الفرج قريب، وأن الخروج من

الأزمات ليس ببعيد، إن نحن عززنا ثقتنا بالله، وأحسنا اللجوء إليه، مع العمل الجاد وبذل الوسع، والتشمير عن السواعد. وأما المكان فمن المسجد الحرام في مكة المكرمة إلى المسجد الأقصى المبارك في القدس الشريف، أولى القبلتين وثالث الحرمين، الأرض المباركة، أرض الأنبياء والمرسلين، وما بين المسجدين من مسافة مرورا بأرض الأردن هي أرض مباركة {الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلُهُ} الإسراء:١ فللمكان قدسية، ربطت بين المسجدين لحكمة ربانية تستشرف قادم الأيام، تنبيهاً وتحذيراً وإيقاظاً لأمة الإسراء من غفلة ذات زمن، ليبقى المسجد الأقصى في وجدان المسلمين وجزءًا لا يتجزأ من عقيدتهم كلما توجهوا في صلاتهم إلى المسجد الحرام، لاح بين أعينهم برق قبلتهم الأولى ومسرى نبيهم، فما سكنت لهم قلوب، ولا قرت لهم أعين، حتى يعود المسجد إلى ديارهم تعانق مآذنه مآذن المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد تجلت هذه الروح عند صلاح الدين رحمه الله؛ فعاد المسجد إلى حياض المسلمين، وستبقى في هذه الأمة حتى يعود المسجد إلى ديارها بإذن ربها، وواهم كل الوهم من يظن أنه قادر على قتل هذه الروح أو إضعافها، فعقيدة المسلمين لا تغيرها القرارات، فهي ثابتة تجاه المسجد الأقصى كلما قرأوا في ذكرى الإسراء: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمُسْجِدِ الْخَرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الأقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلُهُ} الإسراء: ١.

وفي ليلة الإسراء تجلت العقيدة بأبهى صورها ناصعة نقية، فقد اختار النبي صلى الله علية وسلم فطرة الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: (فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: اخترت الفطرة) رواه مسلم، وقد كان اللبن دليلاً على فطرة الإسلام لأنه يدل على الاستقامة فهو شراب سهل سائغ لذة للشاربين وكذلك الإسلام.

وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالأنبياء إماماً في المسجد الأقصى المبارك لترسيخ عقيدة التوحيد في الأرض فهو سيد الأنبياء وإمامهم، وهو صلى الله عليه وسلم ولد سيد آدم، قال صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع) رواه مسلم، وهو إشارة إلى تولى أمته أمر قيادة البشرية وقد

كانت كذلك في زمان مضى وستعود بإذن الله تعالى لترسيخ الرحمة والعدل في الأرض.

ثم عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى المبارك إلى السموات العلى لتفتح له أبواب السماء ويرى من آيات ربه الكبرى وفي مقام قرب النبي صلى الله عليه وسلم من ربه فرضت الصلاة ليكون قرب المسلم واتصاله بالله عز وجل مستمرا على مدار اليوم، قال صلى الله عليه وسلم: (فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتى خَمْسِينَ صَلاَّةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهَ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شُـطرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خُمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدُّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجَعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بي إِلَى سِـدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِـيَهَا ٱلْوَانُ لَا أَدْرِيَ مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللَّوْلُو وَإِذَا تُرَابُهَا المِسُّك)

هكذا فرضت الصلاة ليلة الإسراء ومن رب العزة مباشرة لتكون عمود الدين وفاتحة العبادات وحبلاً ممدوداً بين العبد

وفي صبيحة ليلة الإسراء ككل حدث بارز يميز معادن الناس وصدق إيمانهم من نفاقهم، انقسم الناس إلى فريقين؛ منهم مصدق قولاً يقول: إن كان قالها فقد صدق، وفريق يضرب كفاً بكف ويلطم رأسه ثم نكص على عقبيه ليرتد عن دينه، وهكذا الأحداث الجسام تمحص الناس وتظهر معادنهم وتميّز الخبيث من الطيب.

سائلاً الله تعالى أن يجعل هذه الذكرى دافعاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم لتحرير المسجد الأقصى المبارك وأن يحفظ بلدنا هذا آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.



عطوفة الأمين العام د.أحمد الحسنات

تأملات في رحلة الإسراء والمعراج

لم يكن يخطر بخلد النبي صلى الله عليه وسلم -بعد عودته من الطائف حزيناً متألماً على حال أهلها، حيث ردوا دعوته وآذوه، ولم يستمعوا إليه ولو لكلمة واحدة - أنه على أعتاب موعد عظيم، وفتح قريب، فبعد أن عاد إلى مكة متخفياً ودخل إليها بجوار المطعم بن عدي إذ كان قومه من قريش يتربصون به الدوائر، ويا له من موقف عظيم لم يمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف أصعب منه في حياته.

ففي الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: (لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني

فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، ان أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا) محيح مسلم.

وقد اجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الألم والحزن من جميع الجهات، فقد زوجته الرؤوم وعمه الحنون منذ مدة بسيطة، وها هو اليوم يتعرض لأشد ألوان العذاب والتكذيب من قوم كان الأجدر بهم أن يستمعوا له على الأقل، ولو لم يؤمنوا بما يدعو إليه، أما أن يردوه ويسيئوا إليه فهذا لا يتوقعه أحد.

وبعد أيام من هذه الحادثة وهذا الحزن يأتي أمين الوحي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويوقظه من نومه ويتجهز ليركب دابة تسير به من مكة المكرمة إلى بيت المقدس، في رحلة ليلية سميت بعد ذلك بالإسراء، ولم تكن مجرد رحلة عادية، بل كانت نصراً وفتحاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده، وكانت إيذاناً وإعلاناً من الله تعالى أنه قادر على نصر نبيه صلى الله عليه وسلم، وخرق كل الأسباب المادية لأجله قال الله تعالى: (إنّا لَننْصُرُ رُسُلنا وَالّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنيا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) [غافر: ٥١].

الإسراء كان إيذاناً بربط إلهي عقدي بين مكانين هما من أقدس الأماكن على الأرض: مكة حاضنة البيت العتيق، والقدس الشريف حاضن المسجد الأقصى، ليُعلِمنا الله تعالى بالتوأمة بين هذين المسجدين، وهاتين البقعتين، قال الله تعالى:(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمُسْجِدِ الْخَرَام إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّـذِي بَارَكْنَا حَوْلَـهُ لِنُريَـهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الإسراء: ١]، ولِيُعلن الله تعالى مباركة هذه الأرض التي انتهى إليها الإسراء وابتدأ منها المعراج، وليكون لنا الشرف أن نكون من أهل هذه البقعة المباركة وما حولها، فتعمنا بركة ربنا سبحانه وتعالى، مما يجعل المسؤولية كبيرة على عاتقنا خاصة، وعلى الأمة كافة تجاه هذه الأرض وتجاه المسجد الأقصى. وليس غريباً أن يلتقي النبي صلى الله عليه وسلم بإخوته من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام في بيت المقدس، ويصلى بهم إماماً، فهو وارث الأنبياء وخماتم المرسلين وسيدهم، فكانت البيعة له إيذاناً باستلامه الراية، واستلام أمته من بعده قيادة الأمم مصداقاً لقوله تعالى: (وَكَذَلِكُ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة: ١٤٣]. وبعد اللقاء بالأنبياء والمرسلين تبدأ مرحكة أخرى وهي العروج إلى السماوات العلى، حيث رأى النبي صلى الله عليه وسلم في عروجه ما أراه الله تعالى من الآيات، ففي الوقت الذي يطلب فيه موسى رؤية ربه، فيمنعها، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يطلب سوى رضا ربه (لَكَ الْعُتْبَي حَتَّى تُرْضَى) المعجم الكبير للطبراني، فاستحق بذلك أن يعطيه الله تعالى ما لم يعطه لأي نبي ولا ملك مقرب وأراه الله تعالى من الآيات أكثر مما طلبه الأنبياء السابقون، فرأى من آيات ربه الكبرى من

غير طلب منه ولا تشوف وإنما كانت هذه الآيات تسلية لقلب النبي صلى الله عليه وسلم المحزون على أمته وتأييداً له وتثبيتاً في دعوته حتى وصل إلى سدرة المنتهى، ففي حين يُطلب من موسى خلع نعله ليناجي ربه في الواد المقدس طوى، لم يؤمر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بخلعهما وهو في سدرة المنتهى، ولما كلّم الله تعالى موسى عليه السلام كلمه من وراء حجاب، أما نبينا عليه الصلاة والسلام فكلمه الله تعالى من غير حجاب، وكان ذلك اللقاء بين الحبيب والحبيب، ذلك اللقاء الذي تهون في سبيله جميع الشدائد والمحن، ذلك اللقاء الذي تنسي لذته كل ما لاقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الام وعذاب.

ويعود رسول الله صلى الله عليه وسلم من رحلة المعراج عملًا بالعطايا الإلهية والمواهب العلوية، ومعه هدية لأمته أهداها الله لهم في السماء تكرياً لهم وتعظيماً من شأنها إنها الصلاة، التي فرضها الله تعالى على أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والتي ينبغي للمسلم حين يصلي أن يستحضر أنها منحة إلهية وهدية سماوية، فعندها يشعر المصلي بالأمن والأمان والراحة المطلوبة من الصلاة (أرحنا بِهَا يَا بِلَالُ) المعجم الكبير للطبراني.

وكلما يتجدد موعد الإسراء والمعراج يتجدد الأمل والتفاؤل بالفتح والفرج القريب، فكما نصر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فهو قادر على نصر أمة نبيه، وكما فتح أبواب السماء للنبي صلى الله عليه وسلم فهو قادر على فتحها لأمته، وكما غسل الله تعالى أحزان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج فإننا ننتظر من الله تعالى غسل أحزان هذه الأمة بردها إلى مكانتها اللائقة بين الأمم بعد تفريج همها ورفع الكرب عنها ورد مقدساتها ومسرى نبيها إلى حوزتها وما ذلك على الله بعزيز (إنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا. وَنَوَاهُ قَرِيبًا) [المعارج: ٢، ٢].

وألحمد لله رب العالمين.



وقفات مع آية الإسراء

المفتى د. محمد بنى عامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد اقتضت سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن تأتي المنحة بعد المحنة، وأن يأتي النصر بعد الصبر، وأن يأتي الفرج بعد الكرب، وأن يأتي اليسر بعد العسر، والناظر في تفاصيل رحلة الإسراء والمعراج وما سبقها من أحداث يدرك أنّ الله تعالى أراد لهذه الرحلة المباركة أن تكون منحة بعد محنة، ونصرًا بعد صبر، وفرجًا بعد كرب، ويسرًا بعد عسر.

لقد ذكر الله تعالى رحلة الإسراء في آية قرآنية كريمة واحدة في مطلع السورة التي سُمِّيَتْ باسم هذه الرحلة: سورة الإسراء. يقول سبحانه وتعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الإسراء/١، ولنا مع هذه الآية الكريمة عدة وقفات:

الوقفة الأولى: قوله تعالى: (سبحان): فقد بدأت الآية بالتسبيح، والتسبيح هو تنزيه الله تعالى عن أي عجز أو نقص لا يليق بذاته العلية، أو صفاته أو أفعاله، فإذا تنزه الخالق عن قانون البشر، فلا غرابة إذا أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

و(سبحان) - في اللغة - اسم مصدر، ورغم أن التسبيح ورد في القرآن الكريم بصيغة الفعل الماضي (سبح لله)، وبصيغة الفعل المضارع (يسبح لله) وبصيغة فعل الأمر (فسرِّبح باسم ربك العظيم)، إلا أنه ورد هنا بصيغة المصدر (سبحان)؛ لأن ميزة المصدر الثبات والاستمرار، فالله تعالى أهل للتسبيح سواء كان هناك من يسبحه من خلقه أو لم يكن؛ لأن المصدر حدث مجرد لا يقترن بزمن.

الوقفة الثانية: قوله تعالى: (أسرى بعبده): والمراد (بعبده) بإجماع المفسرين هو محمد عليه الصلاة والسلام، لكن الله تعالى لم يقل: «برسوله»؛ لأنّ الدين كلّه

قائم على تصحيح عبودية الإنسان لله على وجه هذه المعمورة، ولأن الإنسان مهما عظم فلا يعدو أن يكون عبدًا لله، وهذا المقام مقام تشريف، ومقام العبودية لله تعالى لا يعدله مقام، فوصف سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه عبد لله، هو تكريم له وإظهارٌ لمكانته ورفعٌ لذكره.

ثم إن في هذا الوصف دليلًا قاطعًا على أن الإسراء كان بالرُّوح والجسد معًا، لأنَّ كلمة (العبد) لا تطلق على الرُّوح وحدها، ولا على الجسد وحده، إنّما تطلق على الروح والجسد معًا، وهذا ما قال به العلماء، إذ لو كان الإسراء بالروح فقط لما أنكر ذلك أحدٌ من قريش، والنائم تسري روحه إلى آفاق بعيدة في هذا الكون الواسع ولا ينكر عليه أحد.

الوقفة الثالثة: قوله تعالى: (ليلًا)، مع أن الإسراء لا يكون إلا ليلًا؛ ليبين لنا أن هذه الرحلة تمت في جزء من الليل ذهابًا وإيابًا، ولو قال سبحانه: «أسرى بعبده في الليل» لربما توهم متوهم أن الرحلة استغرقت الليل كله. وقد نص النحاة على أن (أل) التعريف إذا دخلت على كلمة (ليل) استغرقته، فإذا قلت: «سهرت الليل»، فهذا يعني أنك سهرت الليل كله، وإذا قلت: «سهرت ليلًا»، فهذا يعني أنك سهرت جزءًا من الليل، قلت قال تعالى عن الملائكة: (يُسبِخُونَ الليل وكل النهار، ولو قال: الأنبياء/ ٢٠؛ أي أنهم يسبحون كل الليل وكل النهار، ولو قال: «يسبحون ليلًا ونهارًا» لكان المعنى أنهم يسبحون جزءًا من الليل وجزءًا من النهار.

كما أنّ الإسراء كان ليلًا لا نهارًا، لأنّ الليل هو وقت تنام فيه العيون، ويهدأ فيه الضجيج، ويخشع فيه الكون كله، فتطيب المناجاة، ويحلو الدنو والقرب والوصال، كما أن الإسراء حدث ليلًا؛ لتظل المعجزة غيبًا يؤمن بها مَن يؤمن بالغيب، ولو حدثت في النهار لرآه الناس أثناء ذهابه أو عودته، فتصبح المسألة عندئذ حسية مشاهدة لا مجال فيها للإيمان بالغيب. الوقفة الرابعة: قوله تعالى: (مِنَ المُسْجِدِ الْحَرَام إِلَى المُسْجِدِ

الأقصى): فهذه الرحلة كانت بين مسجدين من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وفي قوله تعالى: (مِنَ السُجِدِ الْحُرَامِ) مع أن بعض الروايات تذكر أن الإسراء كان من بيت أم هانئ وهو خارج المسجد؛ للدلالة على أن مكة كلها مسجد، فما دخل في المسجد الحرام من توسعة حكمه حكم المسجد الحرام، وسُمّي المسجد الحرام بهذا الاسم لحرمتِه أي لشرفه على سائر المساجد؛ لأنّه خُصّ بأحكام ليست لغيره، وسُمّي المسجد الأقصى بهذا الاسم لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام، مع أنه لم يكن في ذلك الوقت مسجد بينه وبين المسجد الحرام، مع أنه لم يكن في ذلك الوقت مسجد سيبنى وستقام فيه الصلاة في بيت المقدس للدلالة على أن هذا المسجد سيبنى وستقام فيه الصلاة.

ومن المعلوم أن المسجد الأقصى وُضع بعد الكعبة بأربعين عامًا، وقوله تعالى: (الأَقْصَى) إشارة إلى أنه سيوجد بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى مسجد آخر قصى؛ لأننا في بُعد المسافة نقول: «هذا قصي» أي بعيد، «وهذا أقصى» أي أبعد. وقد كان فيما بعد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمسجد النبوي قصي بالنسبة للمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس هو الأقصى.

كما أنّ في الرحلة إلى المسجد الأقصى إشارةً إلى أنّ الإسلام هو كلمة الله الأخيرة للبشرية، كملت على يد سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بعد أنْ مهد لها الأنبياء والمرسلون؛ ولهذا استووا صفوفًا خلفه ليصلّي بهم إمامًا، كما أنّ في اجتماع الأنبياء في المسجد الأقصى تأكيدًا لحرمته وبيانًا لعظمته ودعوة لأتباع هذا الدين أن يصونوه وأن يحرروه وأن يدافعوا عنه وأن يطهروه من دنس المحتلين.

الوقفة الخامسة: قوله تعالى: (الّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ): أي أحطنا ما حوله ببركات الدِّين والدنيا؛ لأن ما حوله هو مهبط الوحي والملائكة، ومحراب الأنبياء ومكان عروجهم إلى السماء. ولذلك قال إبراهيم عليه السلام: (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ) الصافات/ ٩٩؛ أي إلى حيث وجهني ربي أي إلى بر الشام.

وقال: (باركنا حوله) ولم يقل: «باركناه»؛ لتشمل المباركة المسجد وما حول المسجد، ولو قال: «باركناه» لكانت المباركة للمسجد فقط، كما أن الله تعالى أطلق المباركة ولم يحدد نوعها، لتكون مباركة عامة: روحية ومعنوية ومادية.

الوقفة السادسة: قوله تعالى: (لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا): أي أنّ الله تعالى هو الذي أرى محمدًا عليه الصلاة والسلام الآيات، بإرادته سبحانه، وفي هذا تكريم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتعظيم لشأنه، وقد استمرّ سفر الإسراء إلى المعراج صعودًا في السماوات لتحقيق هذا الغرض، وهو أن تمتلئ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلائل العظمة، وقد بين الله تعالى ذلك في آيات سورة النجم بقوله: (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبّهِ الْكُبْرَى) النجم/ ١٨.

وقال سبحانه: (لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا) ولم يقل: «لنريه آياتنا»؛ أي أنّ ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم على الرغم من علو مقامه واستعداده الكبير هو بعض آيات الله الكبرى وليس كل الآيات، واللام في قوله تعالى (لِنُرِيَهُ) تعليلية، أي أن الله تعالى أسرى بنبيه صلى الله عليه وسلم ليرى من آيات ربه الكبرى.

الوقفة السابعة: قوله تعالى: (إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ البَصِيرُ): حيث خُتمت الآية بذكر صفتين من صفات الله تعالى هما السمع والبصر. والسمع: إدراك يُدرك الكلام والمسموعات. والبصر: إدراك يُدرك الأفعال والمرائى.

ورغم أن أكثر ما يجلب الانتباه في رحلة الإسراء هو قدرة الله سبحانه، إلا أن الآية لم تُختم بما يدل على القدرة مثل: «والله على كل شيء قدير»؛ لأن قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ) دلّ على القدرة، وختمُ الآية بما يدل على القدرة لا يضيف معنى جديدًا، والله تعالى أسرى بعبده ليريه من آياته الكبرى وليسمعه ما خفي من الأصوات، والذي يُري ويُسمِع لا بد أن يكون سميعًا بصيرًا.

وقوله تعالى: (إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ البَصِيرُ) بضمير الفصل (هو)؛ لبيان أن الله تعالى هو وحده المتصف بكمال السمع وكمال البصر، ومن هنا يمكن أن يكون المعنى: (سميع) لأقوال الرسول (بصير) بأفعاله، حيث آذاه قومه وكذبوه. وقد يكون المعنى: سميع لأقوال المشركين، حينما آذوا سَمْعَ رسولِ الله وكذبوه وتجهموا له، بصير بأفعالهم حينما آذوه ورموه بالحجارة. وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: (إِنّه هُوَ السّمِيعُ البَصِيرُ) تهديد لمنكري هذا الإعجاز، وأنّ الله تبارك وتعالى محيط بما يقولون، وبما يفعلون، وبما يمكرون.



وقفات مع فرض الصلاة.. في ذكرى الإسراء والمعراج

الحمد لله الذي أكرم عبده ورسوله بمعجزة الإسراء والمعراج، فأفاض عليه من العطايا والهبات وكأنه يقول له: إن تخلى عنك أهل الأرض فقدرك عظيم عند أهل السماوات، فكانت له مواساة وتأييداً، ورفعة وتمجيداً، أراه فيها من آياته الكبرى ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على صاحب الذكرى والمقام الأسنى ومن تبعه بالحسنى.

سبحان من أسرى بخير ضياء

أسرى بنور محمد الوضاء

أسرى به في ليلة قدسيية

عطريـــة الأنسام والأضـــواء أسرى به ليلاً ليشهد موكبــاً

للمسجد الأقصى إلى الجـــوزاء وهناك صلى بالنبيين الألـــي

صلى إماماأ سيد الشفعاء

أما بعد:

فكما كانت معجزة الإسراء والمعراج رفعة وكرامة لنبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، كذلك كانت كرامة ورفعة لأمته وذلك من رحمة الله بهذه الأمة، حيث حبانا الله فيها بعبادة الصلاة، وأعظم بها من مكرمة، تتجدد لنا ما تعاقب الليل والنهار يفيض الله علينا فيها من واسع رحمته وجزيل عطاياه ما يثلج الصدور ويثبت القلوب ويحصل السعادة في الدارين. وعند إنعام النظر تتجلى لنا مكرمة الصلاة في معجزة الإسراء والمعراج من خلال ما يلى:

1. جاءت رحلة الإسراء والمعراج للنبي عليه السلام بعدما تكاثرت عليه الأحزان وتكالبت عليه المصائب واجتمعت عليه الهموم، حيث فقد زوجته الرؤوم خديجة رضي الله عنها وعمه أبو طالب الذي كان يدافع عنه ويمنعه من أعدائه، وصار القريب والغريب يؤذونه ويستهزؤون به فكانت رحلة الإسراء والمعراج تسلية وتثبيتاً للنبي عليه السلام.

المفتى د. محمد بني طه

وكذلك الصلاة شرعها الله تعالى مفزعاً لكل مهموم وملجاً لكل مكروب من هذه الأمة المرحومة، فمن أصابته الهموم والأحزان فليفزع للصلاة، فعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى) رواه أبو

٢. ثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فُرِجَ سَعْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَعْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَةً، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتِ مِنْ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ) رواه ذَهب مُتَلِئ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ) رواه سلم (١/ ١٤٨).

وكذلك روي أنه توضأ من ماء زمزم وماء الكوثر ليلة المعراج، وهذا تطهير للظاهر والباطن، وبدأ بطهارة الباطن لأنها الأهم، ثم طهارة البدن، فهو في رحلة الطهر ليرى من آيات ربه الكبرى.

وكذلك المصلي إذا قام لصلاته عليه أن يطهر قلبه من شواغل الدنيا وعوالقها لينعم بلذيذ مناجاة الله، وأن يطهر بدنه وثوبه؛ لأنه في مقام الطهر.

٣. ابتدأت حادثة الإسراء من (المسجد الحرام) وانتهت إلى
(المسجد الأقصى)، وفي هذا دلالة عظيمة على العلاقة بين

حادثة الإسراء والمعراج والصلاة، حيث ابتدأت من مكان الصلاة وانتهت إلى مكان الصلاة وفرضت فيها الصلاة.

٤. ذكرت سورة الإسراء المسجد الأقصى رغم أنه في ذلك الوقت كانت معالمه قد اندرست وحاول النصارى طمسه نكاية باليهود ولم تقم فيه الصلاة من مئات السنين، لكن ذلك كله لم يرفع عنه اسم المسجدية؛ لأن المكان المخصص للصلاة يبقى للصلاة إلى الأبد لعظم هذه الشعيرة.

يقول ابن عاشور في تفسيره: «لهذا فتسمية ذلك المكان بالمسجد الأقصى في القرآن تسمية قرآنية اعتبر فيها ما كان عليه من قبل؛ لأن حكم المسجدية لا ينقطع عن أرض المسجد، فالتسمية باعتبار ما كان، وهي إشارة خفية إلى أنه سيكون مسجدا بأكمل حقيقة المساجد» التحرير والتنوير (١٨/١٥). ٥. مر الرسول صلى الله عليه وسلم في رحلة الإسراء على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره، وفي هذا دلالة على أن الصلاة عبادة الأنبياء من قبلنا، ولعل كون النبي الذي مر عليه يصلي في قبره هو موسى دون غيره من الأنبياء عليهم السلام؛ أنه هو الوحيد الذي سيراجعه في الصلاة عند فرضيتها في السماوات العلى في هذه الرحلة المباركة.

7. صلى النبي عليه السلام في المسجد الأقصى إماماً بالأنبياء، ليدل ذلك على نسخ شريعته للشرائع السابقة، فكانت الصلاة لأهميتها عنواناً للشريعة، فكما أمّ عليه السلام الأنبياء في الصلاة فإن شريعته جاءت مهيمنة على بقية الشرائع وحاكمة عليها.

٧. في المعراج كان النبي عليه السلام في صعوده للسماوات يستفتح له عند كل سماء فيفتح له، وكذلك الصلاة تصعد، فإن كانت مقبولة فتحت لها أبواب السماء بفضل الله، وإلا أوصدت دونها الأبواب وردت على صاحبها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فعلى المصلي أن يستحضر هذا المعنى ليحسن صلاته فيكون من المقبولين، وقد جاء في هذا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبُوابِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبُوابِ السَّمَاء، يُبَاهِي بِكُمُ الْلَاثِكَة، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ وَقَالَ: وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أَخْرَى). رواه ابن ماجه.

٨. مرّ النبي صلى الله عليه وسلم في المعراج على البيت المعمور وهو لأهل السماء كالبيت الحرام لأهل الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك يصلون فيه ولا يعودون إليه إلى يوم القيامة، فكما الصلاة عبادة أهل الأرض كذلك هي عبادة أهل السماء أيضاً.

٩. في صلاة الملائكة عليهم السلام رأى النبي عليه السلام بعضهم صلاته القيام وبعضهم الركوع وبعضهم السجود، فجمع لنا ذلك كله في ركعة حيث القيام والركوع والسجود.
١٠. في صلاة الملائكة والأنبياء عليهم السلام دلالة على أن الصلاة ترفع صاحبها عن الأخلاق الوضيعة إلى الأخلاق الرفيعة، فحين يستشعر المسلم أنه يؤدي عبادة أطهر الخلق فإنه يزكي بذلك نفسه ويرتفع بها، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاة تَنْهَى عَن الْفَحْشَاءِ وَاللَّنْكُر) العنكبوت/ ٥٤.

١١. فرضَت الصلاة في السَماء السابعة مباشرة من الله عز وجل، وفي هذا دلالة على عظيم شانها ورفيع منزلتها، فهي صلة العبد بربه.

11. في نصيحة موسى عليه السلام لنبينا أن يراجع ربه ويسأله التخفيف في الصلاة؛ وأنه جرب بني إسرائيل بأقل من ذلك فما التزموا، في ذلك دلالة على ثقل الصلاة على النفس التي لم تستسلم لله بالعبادة، قال تعالى: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) البقرة/ ٤٥، فالمسلم يقبل على صلاته بخشوع ليرتاح بها وتطمئن بها نفسه.

17. في فرضها خمسة وأنها بأجر خمسين حكمة عظيمة تتمثل في تعظيم أجرها من جهة وللتخفيف على هذه الأمة من جهة أخرى، يقول ابن القيم رحمه الله: «اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلاً للثواب وسوقاً لهم بها إلى أعلى المنازل، واقتضت أيضاً أن تكون خمساً لعجز الأمة وضعفهم وعدم احتمالهم الخمسين، جعلها خمساً من وجه وخمسين من وجه جعاً بين المصالح وتكميلاً لها» مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٣).

وفي الختام، فإن استحضار هذه المعاني من المصلي يساعده على الإتيان بصلاة ذات خشوع وخضوع يتقبلها رب العالمين ويرفع بها الدرجات، أسأل الله العظيم أن يتقبل منا ومن جميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المفتى د. حسان أبوعرقوب

إن الخطاب الديني من أوسع الخطابات انتشاراً عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهدفه إطلاع الناس من مؤمنين وغيرهم على تعاليم الدين، وبيانها لهم، لتكون منهجاً للمعتقدين،

إن المتتبع للخطاب الديني يلحظ مجموعة من الآفات التي تحد من نجاحه الفعلى، وأقول الفعلى؛ لأنه ربما نجح بمعنى انتشر، لكنه يفتقد إلى الثمرات الحقيقية المرجوة منه، ومن أبرز هذه الآفات:

أولاً: استعمال لغة التكفير والتفسيق:

ودعوة لغير المعتقدين.

حيث يعتبر أصحاب هذا الخطاب أنفسهم على الحق، وأن من لم يعتقد معتقدهم أو خالفهم فاسق ضال، والعجيب! أن هذا الكلام موجه لأبناء دينهم، وفي مسائل خلافية، فمثلاً اتهام من زار قبراً لأحد الأولياء بأنه مشرك، قد ضل الطريق، وافتقر إلى العقيدة السليمة، بل من لم يكفره فهو كافر مثله. وهذه لغة غاية في الإقصاء، فالحكم على إيمان الناس وعقيدتهم لا يصح أن يكون جزافاً بهذا الشكل، بل لا بد أولا من التأكد من صحة معتقدهم، وسبيل هذا الحوار معهم، فإن وجد عندهم خطأ علمهم الصواب، وإن لم يجد نبه على أن لهم وجها في فعلهم، قد لا نتفق معه فيه ولا نحبذه، أما إطلاق الأوصاف من التبديع والتضليل، فإنه ينقل هذا المنهج لباقي

المتابعين، مما ينشر هذه الثقافة الإقصائيّة في المجتمع، ويساهم في انقسامه، وبعد ذلك يثمر التطرف والإرهاب؛ لأنني عندها أرى من أمامي إما مشركاً أو مبتدعاً ضالاً.

ثانياً: التعصب المذهبي:

وجود المذاهب من الأمور الطبيعية منذ نشأة الدين، أما التعصب فهو المذموم في كل زمان ومكان؛ لأنه يخرج صاحبه عن طريق العدل والإنصاف، ويجعله متوحداً مع المذهب حتى لا يرى سواه، فيعطل العقل والفكر، ويصاب العقل بالجمود ورفض الآخر، وبدل أن يستثمر المتعصب وقته بالدراسة والعلم، يصبح مشغولاً بتتبع سقطات الآخرين والرد عليهم، ولا نهاية لهذا العمل، وكلما زادت الردود زادت العداوات بشكل طردي، فيعيش ضحايا خطاب التعصب في دائرة الكره المتبادل مع كل مخالف، ويشيع ثقافة كره الآخر ورفضه في الجتمع، مما يؤدي إلى التطرف والإرهاب. وكم مارس المتعصبون العنف من زمن بعيد ولا يزالون.

ثالثا: عدم التمييز بين ما هو نص إلهى واجتهاد بشري، وهذه آفة عظمي، إذ النص الإلهي له قدسيته واحترامه، ولا يسع المتدين أن يخالفه أو يعرض عنه، وإلا لن يكون لتدينه معنى، أما الاجتهاد في فهم النص فيبقى جهداً بشرياً ليس له ذات القداسة وإن كان له الاحترام والتقدير، فهو قابل للأخذ

أو البحث في اجتهاد بشري، ربما وُجد عند الآخرين ما هو خبر منه.

رابعاً: البعد عن الواقع:

وتلحظ هذه الآفة من خلال بعض المواضيع المقدمة، فبينما يعيش الناس في أزمات لا يعلمها إلا الله تعالى نجد من يخصص حلقة عن حرمة حلق اللحية، أو وجوب وجود غفوراً لذنوبهم وزلاتهم. السترة للمصلي، وكلها مسائل خلافية، لن يسهم تخصيص حلقة أو كتاب لها بنهضة الأمة حضارياً، بل الخلاف فيها يسع الجميع، فهي ليست قضايا عقدية ينبني عليها إيمان الشخص من عدمه.

خامساً: استعمال الخرافات والقصص:

يبنى الدين السماوي على نص إلهي، والمطلوب إيصاله للناس، أما الاستعانة بالقصص والخرافات والأكاذيب فمن

والرد والمخالفة، إذ يتعبد الناس بكلام خالقهم لا بكلام أشنع ما يستعمل، مع أنه عذب على المسامع تقبله الأنفس، مخلوق مثلهم. والمشكلة تكمن في رفع الاجتهاد البشري إلى وتتخدر به العقول، وتبكى بسببه الأعين، مثاله: ما يرويه قداسة النص الإلهي، مما يحظر على عقول الناس من الاقتراب بعض الدعاة من قصص لا أصل لها ولا سند، ينقلونها عن عامة الناس، ويشيعونها بينهم كأنها نص مقدس، فهذه البنت قد شلت لأنها عصت أمر والدتها، وذاك جُنّ لأنه رفض أمر أبيه، وآخر افتقر لأنه لم يتبرع للجهة الفلانية، وهذه أصابها السرطان لأنها لم تتحجب، ومثله كثير مما يكرس فكرة عن الإله أنه يعاقب عباده فقط، وليس رحيماً بهم عفواً عنهم

هذا غيض من فيض، ولكنني وددت أن أمرّ على هذه الآفات سـريعاً مذكراً بها نفسـي وإخواني كي نجتنبها ما اسـتطعنا إلى ذلك سبيلا.

والحمد لله رب العالمين.





المفتي هاني العابد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

سأتطرق في هذا المقال لفرعية من فروع الكسب المالي في الإسلام، والذي حدّد له الشرع الشريف طرقاً شرعية دعا فيها إلى ضبط طرق عقود البيع، وأطرافها، وصيغها، ولوازمها وآثارها، وحذر الشرع الشريف من علة كبرى ألا وهي التغرير والخداع في الكسب المالي، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِلْ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء / ٩٠.

ومن المسائل التي تبحث في هذا الجانب: موضوع تعرض المشتري للغبن عن طريق شرائه السلع بثمن مرتفع، سواء كان ارتفاعاً قليلاً أو ارتفاعاً فاحشاً، وقد يقع هذا بسبب خداع من البائع وربما يكون بدون خداع، وهنا تثار تساؤلات، منها: هل الشرع يجيز فسخ البيع بالغبن؟ وما ضوابط ذلك؟ وما الذي دفع الفقهاء لمناقشة هذا الأمر؟

وكل ذلك سنجيب عليه من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الغبن:

الغبن لغة: الْغَيْنُ، وَالْبَاءُ، وَالنُّونُ، كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْف وَاهْتِضَام. يُقَالُ غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغْبَنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتُضِمَ فِيهِ. وَغَبَنَ عَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ. وَالْقِيَاسُ فِي الْكَلِمَتِينَ وَاحِدٌ. [معجم مقايس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٤١١].

أمّا في الاصطلاح الشرعي: عندما نتكلم عن حَدّ الغبن، نجد تعريفات لعلماء الشرع، منها:

أ- تعريف القاضي عياض: الْغبن في الْبيُوع بِسُكون الْبَاء إذا أَخذ شَيْئه مِنْهُ بِدُونِ عوضه وَأَصله النَّقْص [مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ٢/ ١٢٨].

ب- تعريف ابن عابدين: الْغَبْنَ الْفَاحِشَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْويم الْلَقَوِّمِينَ [حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٥١].

وقد انتهيت بعد التأمل في التعريفات السابقة للغبن إلى تعريفه عا يلي:

فالغبن اصطلاحاً: «انتقاص مالي من حق البائع أو المشتري»، والسبب فيه عدم خبرة كل من البائع والمشتري، بحيث يخرج العقد عن حدود التعامل المثلي المعتاد في العرف التجاري السائد، يرجع في تحديده للعرف ولأهل الخبرة.

وأسباب عدم الخبرة كثيرة:

كون أحد الأطراف قاصراً كالصغير، وتصرف وصيه بغبن فاحش لحق به.

عدم خبرة أحد أطراف العقد بالعرف التجاري، وتقويم الأسعار.

٣. استخدام أحد أطراف العقد التغرير لتتم الصفقة له.

والغبن اليسير مغتفر، ولا تكاد تخلو منه المعاملات، أما الغبن الفاحش فطريق معرفته العرف والعادة، فأما السادة الحنفية فيضبطون تحديد الفحش بتقويم المقومين فما دخل تحت تقييم المقومين فيسير، وما لا يدخل تحت تقييم المقومين يعد فاحشاً.

ثانياً: حكم الغبن وأثره في العقد:

الأصل في الغبن أنه ممنوع ومحرم ديانة، قال ابن العربي:

"الْغَبَنْ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْخُدَاعِ الْخُدِيرِ، فَالْأَصِلُ الْفَاذِ الْمُلْعِينِ، لَا يَشْبَ الْخِيارِ الْعَلَيْدِيرِ، فَالْأَصِلُ نَفَاذَ الْعَقَد، قَالُ النووي وحمه الله: «مجرد الغبن، لا يثبت الخيار العقد، قال النووي رحمه الله: «مجرد الغبن، لا يثبت الخيار وإن تفاحش. ولو اشترى زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن; لأن التقصير منه فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن; لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة» [روضة الطالين للنووي، ٣/ ٤٧٣]. لكن هناك صور توقف عندها الفقهاء، وبينوا أن للغبن تأثيراً فيها، وذلك حسب التفصيل الآتي:

١ - مسألة تلقي الركبان:

في مسألة تلقي الركبان، إن تلقاهم المشتري واشترى منهم السلع، وبان لهم الغبن إذا قدموا السوق، أو قبل ذلك، فلهم الخيار بالغبن فوراً كخيار العيب، أمّا إذا التمس الركبانُ البيعَ، أو كانوا يعلمون السعر الحقيقي، فلا أثر للغبن، جاء في [مغنى المحتاج]: «(ولهم الخيار إذا) غبنوا، و(عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم لما رواه البخاري: (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار) وهو على الفور قياسًا على خيار العيب، فإن التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر، أو لم يغبنوا كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو بدونه وهم عالمون فلا خيار لهم؛ لانتفاء المعنى السابق، وكذا لا خيار لهم إذا كان التلقى بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين» [مغني الحتاج للخطيب الشربيني، ٢/ ٤٩]، قلت: الحديث الذي اعتمده الشربيني رحمه الله عن البخاري، ذكره البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ونصه عن رسول الله صلوات الله عليه: (لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْض، وَلاَ تَلَقُّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بهَا إِلَى السُّوق)، هذا ما رُواه البخاري بدون زيادة فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار، وهذه الزيادة ليست عند البخاري لكن لها أصل بالمعنى ذكره مسلم في الصحيح في قُوله عليه السلام: (لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَـيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

وفسخ العقد بالغبن في مسألة تلقي الركبان لم يقصر القول به على الشافعية، فالحنابلة كذلك يثبت الغبن عندهم في

مسألة تلقي الركبان، وكذا في مسألة النجش، وفي مسألة بيع المسترسل وهو من لا يحسن المماكسة [المغنى لابن قدامة، ٣/ ٤٩٨]. والذي جعل الحنابلة يأخذون بخيار الغبن لمن لا يحسن المماكسة، ما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبَيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْذَّعُ في البُيُوع، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ) رواه البخاري ومسلم، قالَ النووَي رحمه الله: «واختلف العلماء في هذا الحديث؛ فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار، وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم» [شرح النووي على مسلم، ١٠/ ١٧٧].

٢- الغبن في تصرف المشرف على المال:

المشرف على المال إمّا أن يكون بحكم ولاية خاصة كالوصي على مال القاصر، أو يكون صاحب إشراف عام كالمسؤول عن الوقف، أو إدارة المال العام، وكل هذه الجوانب يكون التصرف فيها بالأمانة وفعل الأصلح، ولا يتأتى هذا في زماننا إلا بالخطط العلمية التي من الواجب إعدادها وتنفيذها في الأموال، سواء مال القاصر أو المال العام، إذ يجب أن يكون التصرف بحسب الأصلح، قال تعالى: (ويسألونك عَنِ الْيتامى التصرف بحسب الأصلح، قال تعالى: (ويسألونك عَنِ الْيتامى من أجلة الأحكام]: "إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد من أبيلة الأحكام]: "إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير; فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم».

وقد جاء في القانون المدني الأردني في مادة (١٤٩): «لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال الحجور ومال الوقف وأموال الدولة». والحمد لله رب العالمين.



الباحث الشيخ حمزة مشوقة

ضابط الإعانة على الحرام في أحكام العمل والتعامل مع البنوك التجارية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

ضابط الإعانة المحرمة:

يقوم منهج التشريع الإسلامي على محاربة الربا والتضييق عليه؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا عليه؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبِ مِنَ الله عنه قال: الله وَرَسُولِهِ) البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم.

فمقتضى هذه النصوص الشرعية يوضح أن الشارع أغلق دائرة الربا، ولم يكتف بمنع التعاقد الربوي فقط، بل شملت ما يعين على الربا، ولكن مفهوم الإعانة على الربا واسع يحتاج للضبط فهل يقتصر فيه على النص أم يقاس على النص غيره مما يشاركه بالمعنى، خاصة أن الأصل في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التعليل لا التعبد؟ فإذا كانت الإجابة بالثاني فما هو المعنى المناسب الذي يضبط مفهوم الإعانة؟ والذي يظهر للباحث أن أفضل معنى مناسب هو التمكين من فعل الربا، فكل فعل يتوقف عليه عقد الربا يعتبر داخلا في دائرة الحرام، وهذا المعنى موافق لمقتضى حديث (إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) رواه مسلم، لأن الانتفاع بالخمر متعذر دون توافر سبب الملكية كالمعاوضة والهبة، فلما نهى عن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أرست الشريعة الإسلامية دائرة الأحكام الشرعية بين الحلال والحرام، فيسرت للمكلفين فعل المباح، وشددت عليهم في الحرام، وحذرت من الفاصل الذي يقع بين دائرة الحلال والحرام، وهي الشبهات؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحَلاَلُ بَينٌ، وَالحَرامُ بَينٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ) رواه البخاري.

وتعتبر مسألة الإعانة على الحرام من المستبهات التي تنازع فيها الفقهاء، وانزلقت كثير من ألسنة العامة فيها بين مشدد ومتساهل، فأصبح لزاماً على أهل الفتوى بيان الحكم الشرعي فيها، وتعتبر دائرة الإفتاء العام مرجعية سنية معتمدة وجهة نحولة رسمياً في الفتوى، وقد أصدرت فتاوى كثيرة في موضوع الإعانة على الحرام فيما يتعلق بأحكام العمل والتعامل مع البنوك التجارية، وستحاول هذه الورقات أن تتبع هذه الفتاوى للوصول لضابط جامع بينها، والله ولي التوفيق.

الانتفاع بالخمر نهي عما يتوصل به إلى الخمر وهي أسباب ملكيتها.

ولذلك قال العلماء في شرح حديث آكل الربا: «وإنما سوى بينهم - أي بين آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه - في اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالجموع» [فيض القدير ١/ ١٥]، وجاء في [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ /١٩١٦]: «قال الخطابي: سوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا وموكله، إذ كُلُّ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل».

وهذا ما فهمه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وفيما يأتي بعض نصوصهم:

ففي مذهب المالكية جاء في كتاب [مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٤/ ٢٥٤] «وذكر القرطبي والأبّي في أوائل شرح مسلم في منع بيع العنب لمن يعصرها خمرا قولين، قال والأبُّي: والمذهب في هذا سد الذرائع، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب الحاربين والمرتدين، وفي رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وفي مسائل المديان والتفليس من البرزلي عن بعض الفقهاء أنه سئل عن بيع المملوكة من قوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه، فأجاب: لا يجوز ذلك على مذهب مالك اهـ. وكذلك يشترط في جواز البيع ألا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمراً لا يجوز، والله أعلم».

وفي المذهب الشافعي: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «فلو باع العنب ممن يتخذه خمراً بأن يعلم أو يظن منه ذلك أو الأمرد من معروف بالفجور بـه ونحو ذلك من كل تصرف يفضى إلى معصية كبيع الرطب ممن يتخذه نبيذاً، وبيع ديك الهراش، وكبش النطاح ممن يعاني ذلك حرم؛ لأنه تسبب إلى معصية (ويصح) لرجوع النهي لغيره، فإن توهم منه ذلك أو باع السلاح من البغاة أو نحوهم كقطاع الطريق أو بايع من بيده حلال وحرام كره» [أسنى المطالب في شرح روض

بيع ما قصد به الحرام كعنب، وكعصير لمتخذهما خمرا وكذا زبيب ونحوه» [كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨١].

وأما المذهب الحنفى فله وجهة نظر مختلفة وتفصيل لايتسع الجال لعرضه، وينظر في ذلك بحث [تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام] للشيخ محمد شفيع العثماني.

ولا يفهم من نصوص جمهور الفقهاء أن هذا التضييق يشمل تحريم التعامل مع آكل الربا مطلقاً بأي شكل من الأشكال، فذلك من التضييق والتشديد الذي لا يرتضيه المنهج الإسلامي؛ قال الإمام النووي الشافعي: «ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقترض من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً من شعير لأهله بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة، ورهن عنده درعه فكانت قيمتها أربعمائة درهم، ففي هذا الخبر فوائد منها أنه يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا لم يعلم عين الحلال والحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون» [الجموع شرح المهذب ١٣/ ١٧٨].

وجماء في [حاشية قليوبي على شرح المنهاج في المذهب الشافعي]: « وتصح الشركة وإن كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام».

وفي مذهب الحنابلة يقول محقق المذهب الإمام المرداوي: «تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه في الفروع» [الإنصاف ٥/ ٣٠١]. وفي مذهب المالكية يقول العلامة ابن جزي: «مسألة في معاملة أصحاب الحرام، وينقسم حالهم قسمين أحدهما: أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك، فلا يحل شـراؤه منه ولا البيع به إن كان عيناً ولا أكله إن كان طعاماً ولا لبسه إن كان ثوباً ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب، والقسم الثاني أن يكون الحرام قد فات من يـده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرمها أصبغ، والثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ، والثالثة: أن وفي المذهب الحنبلي: قال العلامة البهوتي الحنبلي: «ولا يصح يكون ماله كله حراماً فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت

معاملته وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز» [القوانين الفقهية ٢٨٧].

فيتحصل من فهم هذه النصوص الفقهية السابقة أن ضابط الإعانة المحرمة هو كل ما يفضي إلى الحرام بشكل مباشر، وبعبارة أوضح كل ما يمكن للحرام بشكل مباشر، وأما ما لا يفضي إلى الحرام بشكل مباشر، أو ما لا يمكن للحرام بشكل مباشر، فيبقى على أصل الإباحة، وقد تعتريه الكراهة من جهة أن آكل الربا يتقوى بها عموما ليمارس الحرام فيما بعد. أحكام العمل والتعامل مع البنوك التجارية:

ولما كانت البنوك التجارية مؤسسة وساطة مالية تقوم على الإقراض والاستقراض بفائدة، وهو الربا الذي نص عليه جماهير العلماء المعاصرين، وتقوم ببعض الأعمال المباحة كالتحويلات المصرفية، وعمليات التبادل العاجل للعملات وغيرهما، اقتضى ذلك التفصيل في أحكام العمل فيها أو التعامل معها كما يأتى:

أولا: حكم العمل في البنوك التجارية:

الأصل في المسلم أن يترك العمل في البنوك التجارية مطلقاً؛ تورعاً عن الشبهات.

وأما من الناحية الفقهية تحرم الوظائف التي تباشر الربا أو الأعمال المحرمة الأخرى، وأما الوظائف التي تعين البنك التجاري عموماً، ولكنها لا يتوصل بها إلى العقد الربوي مباشرة فيكون حكمها الكراهة.

تطبيقات من فتاوى دائرة الإفتاء على الوظائف المعينة على الحام:

١- تحريم العمل في تدقيق الحسابات المشتملة على فوائلا ربوية، كما أفتى مجلس الإفتاء (فتوى منشورة رقم: ٩٧٠).
٢- تحريم عمل المحاسب في شركات التمويل الربوية (فتوى منشورة: رقم: ٩١١).

۳- تحریم العمل بأمین صندوق بمؤسسة ربویة (فتوی صادرة بتاریخ ۸۰/ ۱۲/ ۲۰۱٤).

٤- تحريم عمل الحجلل المالي مع البنوك الربوية (فتوى صادرة بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠١٢).

٥- جواز عمل الحارس ومدير شؤون الموظفين (فتوى منشورة رقم: ٣٦٩)

٦- الفتوى في العمل في البنك المركزي يأخذ تفصيل حكم العمل في البنوك التجارية (فتوى منشورة رقم: ٣٦٩)، ويزيد عليه بوجود أقسام تتعلق بإدارة النقد والسياسة النقدية للاقتصاد الوطنى، وهذه أعمال مباحة.

ويلحظ أن دائرة الإفتاء لم تسلك في حكم العمل في شركات التأمين التجاري مسلك البنوك التجارية، فحرمت العمل في شركات التأمين مطلقا دون تفصيل (فتوى منشورة رقم: مركات الأولى التفصيل فيه، لاسيما مع وجود اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز التأمين التجارى.

وأما بخصوص العمل في هيئة التأمين، فقد فصلت شأنه شأن البنوك المركزية: فإن كان العمل إعانة ودعماً مباشراً لأعمال التأمين التجاري الحرم، أو كان يشتمل على تنظيم عمل شركات التأمين الحرمة وتقديم التسهيلات لها: فيعتبر محرماً، وأما إذا لم يكن فيه إعانة على الحرام، فلا حرج فيه شرعاً. (فتوى منشورة رقم: ٤٦٣).

فالضابط في باب العمل في البنوك التجارية أن الوظائف البنكية التي تتعلق بتقديم التسهيلات والتمويلات والائتمان والكفالات، أو الوظائف البنكية التي يتوقف عليها عمل أنظمة الفوائد الربوية كأنظمة المعلومات، تعتبر من الإعانة المباشرة على الحرام.

وأما الوظائف التي تسهل عمل البنك التجاري باعتباره مؤسسة وشركة مساهمة، ولا علاقة لها بطبيعة أعمال البنك المحرمة، فهذه لا تعتبر من الإعانة المباشرة على الحرام، مثل الموارد البشرية أو الرقابة الإدارية أو الحارس.

ثانيا: حكم التعامل مع البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية كصاحب المال المختلط من حلال وحرام، وقد نص الفقهاء أنه يباح التعامل معهم، وقد سبق عرض النصوص الفقهية في ذلك، وينبغي أن تقيد هذه الإباحة بشرط ألا يتضمن نفس التعامل إعانة مباشرة على الحرام، توفيقاً بين النصوص الشرعية التي تنهى عن الإعانة على الحرام مع النصوص الشرعية التي ورد فيها تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود وهم أكلة للربا.

تطبيقات من فتاوى دائرة الإفتاء على التعاملات المعينة على يعتبر من الإعانة المحرمة مثل الإيداع في الحساب الجاري، وأما التعاملات المباحة التي لا يستفيد منها البنك مباشرة في

١- تأجير أرض ليكون مقرا لبنك ربوي (فتوى منشورة رقم:
٢٠٤)، ويمكن أن يستشكل بأن تأجير الأرض للبنك الربوي لا يتضمن إعانة مباشرة على المعاملات الحرمة، ويجاب عن ذلك بأن الظاهر أن البنك حين يستأجر الأرض كأنه يصرح بأن المبنى سيستعمل في المعاملات الحرمة، ولا يخفى أن وجود الضابط في هذه المسألة خفي يجتاج للتأمل، ولذلك قد تختلف فيه الآراء الفقهية.

۲- بيع برامج تستخدم للفوائد الربوية أو المعاملات المحرمة
(فتوى منشورة رقم: ۲۰۳۷).

٣- تحريم استثمار الأموال في البنوك الربوية (فتوى منشورة رقم: ٧٤١)، وتحريم الاستثمار لا يعتبر.

٤ - تحريم المساهمة في البنوك الربوية (فتوى منشورة رقم: ٦٦٤).

٥ - تحريم تأخير سحب الراتب من الحساب الجاري في بنك
ربوي (فتوى منشورة رقم: ٨١١).

7 جواز بيع عقار لمشتري يدفع الثمن من بنك ربوي؛ لأن الحرام تعلق بذمة المشتري وليس بعين المال، ولكن إذا كان القرض الربوي يحتاج دخول البائع في المعاملة فيعتبر ذلك من الإعانة المحرمة (فتوى صادرة بتاريخ 37/ 7/ 37/ 7) من الإعانة المحرمة (فتوى صادرة بتاريخ 37/ 3

٨- جواز سحب الأموال للمودع ماله في بنك إسلامي من صراف آلي عائد لبنك ربوي (فتوى منشورة رقم: ٣٢٩٤).
٩- جواز شراء بطاقات تسوق على الإنترنت من البنك الربوي (فتوى منشورة رقم: ٢٧٩٣).

• ۱ - جواز تقديم خدمات التكييف والتبريد للبنوك الربوية (فتوى منشورة رقم: ۱۹۷۰).

فالضابط في باب التعاملات مع البنك التجاري أن كل تعامل عكن للبنك التجاري ممارسة الحرم بشكل مباشر

يعتبر من الإعانة المحرمة مثل الإيداع في الحساب الجاري، وأما التعاملات المباحة التي لا يستفيد منها البنك مباشرة في الحرام فلا حرج فيها، مثل بيع بطاقات الشراء من الإنترنت، وسحب الأموال للمودع ماله في بنك إسلامي من صراف آلى عائد لبنك ربوي.

وأخيراً؛ يحسن الإشارة إلى أن بعض مسائل الإعانة قد تخفى وتستشكل، مشل تأجير أرض أو صراف آلي لبنك ربوي، فالاختلاف فيها سائغ من حيث التنظير الفقهي، والأولى للفقيه أن يسلك في هذه المسائل الخفية مسلك الاحتياط فيرجح جانب التحريم، فالفتوى تعتبر وسيلة مؤثرة في الدعوة وتغيير واقع البلاد الإسلامية، ولا يخفى أن انتشار البنوك الربوية في بلادنا هو أمر مستهجن يحتاج لجهود العلماء والدعاة في التحذير منها وتشجيع البنوك الإسلامية بديلا عنها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «غير أن وضع الربالم يعد يتعلق بموظف في بنك أو كاتب في شركة، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عامًا كما تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين على الناس زمان لا يبقي منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره) رواه أبو داود وابن ماجه.

ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع موظف عن تسلم عمله في بنك أو شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب الذي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه - بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة، ومحاولة تغييره بالتدرج والأناة، حتى لا تحدث هذه المشكلة الخطيرة، فقد سار على هذه السنة في تحريم الربا ابتداء كما سار عليها في تحريم الخمر وغيرها» انتهى كلامه نقلا عن موقع فتوى إسلام أون لاين.



قرارات مجلس الإفتاء

قرار رقم: (243) (12/ 2017) حكم استئجار أرض لبناء مسجد عليها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التكرم ببيان الحكم الشرعي في ذلك. الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (١٥/ محرم / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٥/ ١٠/ ٢٠١٧م)، قد نظر في الكتاب الوارد من معالى وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربيات حيث جاء فيه:

> تقدم أهالي حي الذراع الغربي/ حي نزال بطلب إقامة مسجد على قطعة مملوكة لأمانة عمان الكرى، وطلبت الوزارة مساعدتهم في تخصيص القطعة لهذه الغاية لإقامة مسجد

عليها، إلا أن الأمانة اشترطت استئجار هذه القطعة بأجرة سنوية قدرها مائة دينار لمدة عشرين عاماً، أرجو سماحتكم

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر الجلس ما يأتى:

لا حرج في استئجار قطعة الأرض المذكورة من أمانة عمان الكبرى، وتخصيصها لإقامة مسجد عليها. والله أعلم



قرار رقم: (244) (13/ 2017) الاقتصار في المسجد على المسجدية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢٠/ صفر/ ١٤٣٩هـ)، الموافق (٩/ ١١ /٢٠١٧م)، قد نظر في الكتاب الوارد من معالى وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربيات حيث جاء فيه:

إشارة إلى كتاب فضيلة مدير أوقاف محافظة البلقاء، والمتضمن طلب الموافقة على استعمال مسجد أم جوزة القديم والسكن التابع لـه بعـد ترميمه مقـراً لمنتدى أم جـوزة الثقـافي. أرجو سماحتكم بيان الرأى الشرعي في استخدام وترميم المسجد المشار إليه أعلاه وتأجيره لمديرية ثقافة السلط، علماً بأن المسجد مغلق منذ خمسة وعشرين عاماً.

وبعد الدراسة ومداولة الرأى قرر المجلس ما يأتى:

المسجد في فقه الشريعة وقف إسلامي، ولا يجوز استعمال الوقف في غير ما وُقف له، سواء كان من واقف معين، أو صار وقفاً باستعماله مسجداً، وبما أنه قد ثبتت المسجدية للمسجد، فلا يجوز تغيير صفته، بل يبقى مسجداً، وينبغى صيانته والمحافظة عليه لأجل الصلاة، ويجوز الانتفاع به في أقرب وجه ديني للمسجدية، كتحفيظ القرآن وتدريس العلوم الشرعية. أما تحويله إلى صفة «منتدى ثقافى» فلا يجوز ذلك. خاصة وأن «القانون المدنى الأردني» يقرر في المادة (١٢٣٩) أنه «لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه». والله أعلم



قرار رقم: (245) (14/ 2017) علاج اضطراب الهوية الجنسية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ ربيع الثاني / بلام ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١ / ١١ / ١١ / ٢٩م)، قد نظر في الكتاب الوارد من سماحة مفتي القوات المسلحة حول السؤال الوارد إليه من الخدمات الطبية الملكية عن مريضتين تعانيان من مرض نادر يدعى اضطراب الهوية الجنسية، وفي هذه الحالات تكون تركيبة الجسم عضوياً وهرمونياً أنثوية طبيعية تماماً، ولكن التفكير والميول ذكرية خالصة. ولهذا فالمريضتان تطالبان بتغيير الجنس من أنثى إلى ذكر، بحيث يتم استئصال الثديين والرحم وباقي الجهاز التناسلي الأنثوي، وفي المستقبل استحداث جهاز تناسلي ذكري. فيرجي إبداء الرأي الشرعي في مثل هذه الحالات كونها نادرة جداً.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر الجلس ما يأتي: تعريف الذكورة والأنوثة أمر طبي مرجعه بدن الإنسان وخصائصه البيولوجية التي من أهمها: الجهاز التناسلي الفارق

بين الذكر والأنثى، فإذا أصيب الشخص باضطراب الهوية الجنسية فالواجب معالجة هذا الاضطراب بما يعيد الأمور إلى نصابها، ليتوافق مع أصل الذكورة أو الأنوثة الواضح في الجهاز التناسلي، وليس بتعديل الجنس وتغييره بالجراحة والاستئصال، فالاضطراب النفسي في الوعي بالنفس لا يصح أن يكون حاكماً على الحقيقة البدنية الماثلة، «والميل» النفسي لا عبرة به في هذه الحالة أيضاً. وقد استدل العلماء على هذا التقرير بقول الله تعالى: (إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِه إلّا إنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ أَمِنْ دُونِه إلّا إنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ اللّهُ وَقَالَ لَا تَخِذِهُمْ فَلَيُتَكُنَّ مَنْ عِبَادِكَ وَلَمْ اللّهُ يَعِدُهُمْ فَلَيُتَكُنَّ وَلَا الله يَعِدُهُمْ وَلَا مُرِيدًا ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًا مِنْ دُونِ الله فَقَدْ خَسِر خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿ يَعِدُهُمْ وَكُمُنَيْهِمْ وَلَا مُبِينًا ﴿ يَعِدُهُمْ وَكُمُنَيْهِمْ وَلَا مُبِينًا ﴿ يَعِدُهُمْ وَكُمُنَيْهِمْ وَلَا مُبِينًا الله يَعِدُهُمْ وَكُمُنَيْهِمْ وَلَا مُرِيدًا الله عُرُورًا) النساء / ١١٧ - ١٢١.

وبناء عليه فلا يجوز إجراء عمليات تحويل الجهاز التناسلي واستئصاله في علاج ما يسمى باضطراب الهوية الجنسية». والله أعلم



قرار رقم: (246) (15/ 2017) حكم زكاة أموال الجمعيات والنقابات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الشرعية، وأول هذه الشروط «الملكية» التي يعبر عنها الفقهاء وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد بالتعبين المالك»، كما جاء في [نهاية الحتاج] (٣/ ١٢٧): «وشرط

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في وجوبها - أي الزكاة - أن يك المسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ ربيع الثاني الكاساني الحنفي: «لا تجب الألامة عشرة الموافق (٢٠/١١ / ٢١) قد نظر في المسبّلة لعدم الملك؛ وهذا لأراكتاب الوارد من رئيس مجلس إدارة جمعية المستثمرين في غير الملك لا يتصور» [بدائع الصالحاء الإسكان الأردني، حيث جاء فيه: نرجو بيان الحكم النهى] من كتب الحنابلة (٢/ الشرعي في نصاب زكاة الأموال للجمعيات والنقابات غير موصى به في وجوه بر، أو موالم الربحية مثل جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان الأردني، والنقابات المعمية المستثمرين من رسوم انتساب ولهذا فإن أموال الجهات والشراكات الأعضاء السنوية، ويصرف على أنشطة الجمعية، والنقابات العامة، التي لا يتحور ورواتب الموظفين، وإيجارات، وأنشطة مختلفة، علما بأنها على سبيل الانفراد، ولا على جمعية غير ربحية، تهذف إلى تطوير مهنة بناء الشقق والأبنية تماما كما لا زكاة في أموال الإسكانية كما هو حال النقابات المهنية الأخرى، مرفقا النظام ملكيتها شراكة بين المساهمين الأساسى للجمعية؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر الججلس ما يأتي: الزكاة حكم تكليفي يتعلق في الذمة بشروط بينتها النصوص

الشرعية، وأول هذه الشروط «الملكية» التي يعبر عنها الفقهاء به "تعين المالك»، كما جاء في [نهاية الحتاج] (٣/ ١٢٧): «وشرط وجوبها - أي الزكاة - أن يكون المالك معيناً». وقال الإمام الكاساني الحنفي: «لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبّلة لعدم الملك؛ وهذا لأن في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور» [بدائع الصنائع] (٢/ ٩)، وجاء في [مطالب أولي النهي] من كتب الحنابلة (٢/ ١٦): «ولا تجب زكاة... في نقد موصى به في وجوه بر، أو موصى ليُشترَى به وقف؛ لعدم تعيين مالكه» انتهى بتصرف.

ولهذا فإن أموال الجهات العامة، والجمعيات الخيرية، والنقابات العامة، التي لا يتحقق فيها شرط تعين الملكية، لا على سبيل الشراكة، لا زكاة فيها، على سبيل الشراكة، لا زكاة فيها، عاما كما لا زكاة في أموال الوقف للسبب نفسه.

وأما الجمعيات التعاونية والجهات التي لها مالك معين، أو ملكيتها شراكة بين المساهمين، فهذه تجب فيها الزكاة. والله أعلم.



قرار رقم: (247) (16/ 2017) حكم إقامة مشروع استثماري خاص في أرض وقفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ ربيع الثاني / 1٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ / ٢١٧م)، قد نظر في السؤال الوارد من عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف حيث جاء فه:

أرجو سماحتكم التكرم بالعلم أن وزارة الأوقاف تمتلك قطع الأراضي الوقفية ذوات الأرقام (١٢٥/ ٢٠٦/ ٢٢٦) حوض (٩)/ القناص، من أراضي إربد، البالغ مساحتها (٣٣٥٥ متر مربع)، والتي أوقفت عام ١٩٨٤م من خلال إجراء عملية استبدال مع بلدية إربد لقطعة وقفية أخرى لغايات استخدامها مقبرة، وخصصت القطع المستبدلة المشار إليها أعلاه خلال عام ١٩٨٤م ليقام عليها مسجد ومركز إسلامي وفقاً لقرار مجلس الأوقاف، وموافقات البلدية، وحيث تقدم

أحد المستثمرين لإقامة مشروع استثماري عليها، بالإضافة إلى تحقيق الغاية الموقوفة لأجلها، وعلى نفقته الخاصة. راجياً سماحتكم التكرم بتزويدنا برأيكم الشرعي، علما أنه يوجد مسجد مجاور يبعد عن القطعة حوالي ٢٧٠م. وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر الجلس ما يأتى:

إذا تحققت الغاية من وقف الأرض، من خلال بناء مسجد ومركز إسلامي عليها يؤدي رسالة المسجد في المنطقة، فليس ثمة حرج شرعي في استثمار باقي الأرض بما يحقق مصلحة

الوقف. والله تعالى أعلم



قرار رقم: (248) (17/ 2017) حكم تجميد البويضات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ ربيع الثاني / ٢٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ / ٢١٧م)، قد نظر في السؤال الوارد من مستفتية عبر موقع دائرة الإفتاء العام الإلكتروني حيث حاء فيه:

عمري ٢٨ سنة، مصابة بالسرطان، وأنا في طور العلاج، وتم إقرار العلاج الكيماوي لي في الفترة القادمة، أنا متزوجة، ولكن هناك خلافات، وطلبت الطلاق من زوجي. سؤالي هو: هل يجوز شرعاً أن أقوم بعملية سحب بويضات للاحتفاظ بها وتخزينها إذا كان هنالك نصيب وتزوجت رجلاً آخر، أم يجب أن يتم الطلاق أولا، وأنتظر انتهاء العدة، ثم أقوم بالعملية؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر الجلس ما يأتي: تجميد النطف (سواء الحيوانات المنوية أو البويضات) من المسائل المستحدثة نتيجة تقدم الطب وتطوره والحمد لله،

وبيان الحكم الشرعي فيها لا بدأن يتأسس على قاعدتين شرعيتين عامتين:

الأولى: أن الأصل في التطبب والعلاج هو الإباحة والسعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلَّا وَضَع لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدِ الْهَرَمُ) [مسند أحمد].

والثانية: حفظ الأنساب من الاختلاط، ومراعاة حرمة عقد الزوجية.

فإذا التزم أصحاب النطف المجمدة بعدم تلقيحها إلا حال قيام الزوجية بعقد زواج صحيح، فلا حرج عليهم في اتخاذ هذه الوسيلة عند الحاجة إليها، وسواء سحبت هذه النطف وجمدت خلال العزوبة أو عقد زواج سابق، فليس ذلك بفرق مؤثر، المهم أن حرمة التلقيح لا تُقتحم إلا في ظل عقد زواج صحيح عند التلقيح من قبل الزوجين. ولو احتاطت المرأة، فلم تقم بتجميد البويضة إلا خلال عقد الزواج الذي تعزم على التلقيح منه فهو أولى وأفضل. والله تعالى أعلم



من عيون الخُطَب

ذكر ابن قتيبة في [عيـون الأخبار] خطبـة لأبي حمزة الخارجـي قال:

«ثم ذكر أصحابه فقال: شباب والله مكتهلون في شبابهم، غضيضة عن الشر أعينهم، ثقيلة عن الباطل أرجلهم، أنضاء عبادة، وأطلاح سهر، ينظر الله إليهم في جوف الليل منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وجباههم، واستقلوا ذلك في جنب الله، حتى إذا رأوا السهام قد فوقت، والرماح قد أشرعت، والسيوف قد انتضيت،

وأرعدت الكتيبة بصواعق الموت، مضى الشابّ منهم قدما، حتى اختلفت رجلاه على عنق فرسه، وتخضّبت محاسن وجهه بالدماء، فأسرعت إليه سباع الأرض وانحطّت إليه طير السماء، فكم من عين في منقار طائر طالما بكى صاحبها في جوف الليل من خوف الله! وكم من كفّ زايلت معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها في جوف الليل بالسجود لله! ثم قال: أوّه أوّه وبكى ثم نزل».

وفىي الكهولة وعظ

قال ابن الجوزي في كتابه [صيد الخاطر]:

«العجب ممن يقول: أخرج إلى المقابر فاعتبر بأهل البلى!! ولو فطن؛ علم أنه مقبرة، يغنيه الاعتبار بما فيها عن غيرها؛ خصوصًا من قد أوغل في السن، فإن

شهوته ضعفت، وقواه قلّت، والحواس كلّت، والنشاط فتر، والشعر ابْيض؛ فليعتبر بما فقد، وليستغن عن ذكر من فقد، فقد استغنى بما عنده عن التطلع إلى غيره».

طرفء من أخبار النساء

جاء في كتاب [الأذكياء] لابن الجوزي:

«قَالَـت دلَّالَة لرجل: عِنْدِي امْـرَأَة كَأَنَّهَا طَاقَة نرجس فَتَزَوجهَـا فَإِذا هِيَ عَجُوز قبيحـة فَقَالَ كذبت عليّ

وغششتيني فَقَالَت لَا وَالله مَا فعلت وَإِنَّمَا شبهتها بطاقة نرجس لِأَن شعرهَا أبيض ووجهها أصفر وساقها أخْضَر».

المعاصي تسقط الكرامة

«سقوط الجاه والمنزلة والكرامة عند الله وعند خلقه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، وأقربهم منه منزلة أطوعهم له، وعلى قدر طاعة العبد تكون له منزلته عنده، فإذا عصاه وخالف أمره سقط من عينه، فأسقطه من قلوب عباده، وإذا لم يبق له جاه عند الخلق وهان عليهم عاملوه على حسب ذلك، فعاش بينهم أسوأ

عيش خامل الذكر، ساقط القدر، زري الحال، لا حرمة له ولا فرح له ولا سرور، فإن خمول الذكر وسقوط القدر والجاه معه كل غم وهم وحزن، ولا سرور معه ولا فرح، وأين هذا الألم من لذة المعصية لولا سكر الشهوة؟». [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي] لابن القيم

ابن لم يمت ولكن يستحقه النواح

«ضاع لرجل ولد، فجاؤوا بالنوائح ولطموا عليه، وبقوا على ذلك أياماً، فصعد أبوه يوماً الغرفة فرآه جالساً في زاوية من زواياها، فقال: يا بني أنت بالحياة، أما ترى ما نحن فيه! قال: قد علمت، ولكن ها هنا

بيض قد قعدت مثل القرقة عليه، ما يمكنني أن أبرح، أريد فريخات، أنا أحبهم. فخرج أبوه إلى أهله فقال: قد وجدت ابني حباً ولكن لا تقطعوا اللطم عليه، ألطموا كما كنتم». [أخبار الحمقى والمغفلين] لابن الجوزي



فتاوى منتقاة

المهر المؤجل لا يسقط بفقر الزوج

السؤال:

هـل يسـقط المهـر المؤخر عن الزوج عند الطلاق إذا كان فقـيراً؟ وهل يحتاج طلاق الزوج لزوجته وكالة من الزوجة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله المهر ينقسم في العرف إلى قسمين: مهر معجل، ومهر مؤجل، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية مادة (٤١): «يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه، على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً». ويجب المهر المؤخر بوفاة أحد الزوجين أو وقوع الطلاق، جاء في [اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٥]: «(ومن سمّى مهراً عشرة فما زاد) أي فأكثر (فعليه المسمّى إن دخل) أو خلا (بها) خلوة صحيحة (أو مات عنها) أو ماتت عنه»، فعلم من هذا أنّ الزوجة إذا طلقت من زوجها وجب لها المهر على سبيل التعجيل بعد أن كان مؤجلاً، وهذا ما ينصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني، كما ورد في المادة (٤٣): «إذا

سمّي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين، ولو قبل الدخول أو الخلوة، وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة».

ولا يسقط المهر المؤجل للزوجة بسبب فقر الزوج، بل يبقى ديناً في ذمته، ولها أن تطالبه به أمام القضاء.

وأما طلاق الزوج لزوجته فيصحّ من الزوج بدون توقف على إذن الزوجة أو وكالة منها؛ لأنّ الطلاق بيده وتحت سلطته، جاء في [الدر المختار ٣/ ٢٣٠]: «وأهله -أي الطلاق- زوج عاقل بالغ مستيقظ»، فإذا وقع الطلاق من الزوج المتصف بهذه الصفات فهو طلاق صحيح شرعاً، وقد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادة (٨٠): «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً». والله تعالى



ما يجب على المشرفين في دور الرعاية تجاه الأطفال

السؤال:

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية باستقبال الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية من مختلف الفئات من عمر يوم ولغاية عمر ثمانية عشر عاماً، والاحتفاظ بهم لحين تحسين ظروفهم الأسرية وتصويب أوضاعهم، نرجو التكرم ببيان الفتوى بخصوص شروط التفريق بين الذكور والإناث؛ لنتمكن من إجراء اللازم حسب الأصول؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله راعى الإسلام طبيعة الإنسان في تشريعاته الحكيمة، فأعطاه ما ينفعه ومنعه ما يضره، ولم يهمل حقيقة التكوين الإنساني الدقيق، ومن آيات الله تعالى في هذا الكون أن الذّكر له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الأنثى.

وقد جاء في القرآن الكريم في قصة مريم عليها السلام: {وَلَيْسَ الذَّكُرُ كَالْأُنْثَى} آل عمران/ ٣٦، وينبغي أن يعلم أن هذا ليس تفضيلاً لأحد الجنسين على الآخر، بل هو إثبات للفرق بينهما بحسب طبيعة كل منهما، وحرصاً على ما فيه الخير للجنسين والمجتمع.

لذلك جاء التشريع الحكيم بحض أولياء الأمر، ومن يرعى شوون الأطفال على الأخذ ببعض الواجبات والآداب التي تراعي تلك الخصوصية، وأمرهم بتعويد الأطفال عليها قبل البلوغ، ومن ذلك الاستئذان، وغض البصر، وستر العورة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَعْانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُم مِنْكُمْ النور / ٥٨.

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفرقة بين الذكور والإناث في المضاجع منذ الصغر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المُضَاجِعِ) وافرود.

لذلك أوجب الفقهاء التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا أتموا التاسعة، ودخلوا في العاشرة، سواء كانوا إخوة، أو إخوة وأخوات، أو أخوات، بأن يكون لكل واحد منهم فراشه المستقل، جاء في [حاشية ابن عابدين]: «ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان، وبين الصبيان والرجال، فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين... فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفاً من الوقوع في المحذور؛ فإن الولد إذا بلغ عشراً عقل الجماع ولا ديانة له ترده».

وقد بين صاحب كتاب [مواهب الجليل] معنى التفرقة فقال: «معنى التفرقة في المضاجع: أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته».

وأما الطفل إذا بلغ؛ فإنه يصير من المكلفين، فيحرم عليه ما يحرم على الرجال من مخالطة النساء والاطلاع على زينتهن. وبناء على ما سبق؛ فإنه يجب على أولياء الأمر، والمربين في المراكز الاجتماعية والمشرفين على شؤون الأطفال في المجتمع: أولاً: تخصيص فراش مستقل للطفل الذي جاوز التسع سنوات.

ثانياً: فصل الذكور عن الإناث ابتداء من هذا العمر.

ثالثاً: المحافظة على ستر العورات بين الجميع، سواء من الأطفال أو المربين والمشرفين على تلك المراكز والعاملين فيها. والله تعلى أعلم.



يباح أكل الأجبان المصنعة من المنفحة في الدول الغربية

السؤال:

هل يجوز أكل الأجبان المصنعة من المنفحة -وهي مادة تساعد في صناعة الجبن- في الدول الغربية؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا حرج في أكل الأجبان المصنعة في الدول الغربية، ولا يكلف المسلم بتتبع مصدر الإنفحة التي دخلت في صناعة الجبن؛ إذ الأصل في طعامهم الحل، قال الله تعالى: {وَطَعَامُ النَّدِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ المائدة / ٥.

وقد سئل سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الجبن فقال: «كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» رواه البيهقي في [السنن الكبري].

بل جاء في كتاب [نهاية الحتاج للإمام الرملي ١/ ٢٤٥]: «يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن؛ لعموم

البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع».

وعليه، فيباح تناول الأجبان المصنعة في الغرب، كما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «أُتِيَ النَّبَيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينِ، فَسَمَّى وَقَطَعَ».

وأما إذا عُلم أنها أخذت من حيوان ميتة أو محرم، لم يجز أكلها. والله تعالى أعلم.



حكم إسكان الزوجتين في مسكن واحد

السؤال:

أنا متزوج من زوجتين، وكنت أسكن كل زوجة في مسكن مستقل، ولكن بعد أن تم تسريحي من العمل لم أعد أستطع أن أنفق على بيتين مستقلين، فقمت باستئجار منزل وأعطيت لكل زوجة غرفة مستقلة وحماماً مستقلاً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الأصل في من يتزوج من أكثر من امرأة أن يعدل بينهن، وأن يهيئ لكل واحدة منهن مسكناً يليق بحاله بحسب العادة وبحسب مقدرته المالية، فلا يجوز له الجمع بينهن في بيت واحد إلا برضاهن؛ وقد شرع الإسلام ذلك لقطع النزاع، وإدامة المودة وحسن العشرة، وكما هو معلوم فإن المشاركة في السكن الواحد محل لإثارة الغيرة والمشاكل فيما بين الزوجات؛ مما ينتج عنه الكثير من الخلافات العائلية، قال الإمام زكريا الأنصاري: «وعليه إفراد كل منهن بمسكن لائق بها، ولو بحجرات تميزت مرافقهن، كمستراح وبئر وسطح ومرقى إليه من دار واحدة، أو خان واحد، فيحرم عليه أن يجمعهن بمسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن؛ لأنه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة». [اسنى المالب (٢/ ٢١٢)]. وبهذا

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٧٥) حيث جاء فيها: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما».

ولكن إذا أصابت الزوج جائحة في ماله، أو تعثرت أوضاعه المالية، فاضطر إلى السكن في مسكن واحد كما هي حالة السائل، فلا بأس في أن يسكن زوجاته في منزل واحد على أن يكون لكل واحدة منهن حجرة مستقلة، بحيث أنها تستطيع أن تمارس أمورها الاعتيادية في حياتها براحة ويسر إلى أن يفرج الله عنهم، يقول الله تعالى: {ليُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لَا يُكلِفُ الله يَعْلَى الله مَا آتَاهُ الله عَسْر يُسْرًا} [الطلاق:٧].

ونوصي الجميع بتقوىً الله والصبر على ضيق العيش، فإنه لا ضيق يدوم؛ لأن مع العسر يسراً. والله تعالى أعلم.



العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والرحمة

السؤال:

ما حُكم الزوجة التي تسب زوجها أو تسب أهله، وما حكم التي تسب الذات الإلهية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والرحمة والسكينة، وهي الأصل في الحياة الزوجية، وعليها تبنى السعادة وتقوم الأسرة، لقول الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْم يَتَفَكّرُونَ}، وإذا وقع بين الزوجين خلاف فينبغي أن يحل بالتفاهم والتراضي، وأمّا التعامل مع الطرف الآخر بالإهمال أو الإساءة اللفظية فلا يجوز شرعاً، خصوصاً بين الزوجين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطّعّانِ وَلَا اللّعّانِ وَلَا الفَاحِش وَلَا البَندِيءِ) رواه الترمذي، ويقول عليه الصلاة والسلام: (إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ، مَا يَتَنُ المَشْرِقِ) رواه البخاري. وَلا يجوز لأي من الزوجين أن يعتدي على الآخر أو يشتمه، ولا يجوز لأي من الزوجين أن يعتدي على الآخر أو يشتمه، بل يجب التلطف في المعاملة بين الطرفين، لقول النبي صلى الله بل يجب التلطف في المعاملة بين الطرفين، لقول النبي صلى الله بل يجب التلطف في المعاملة بين الطرفين، لقول النبي صلى الله بل يجب التلطف في المعاملة بين الطرفين، لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا

مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَلَعُوهُ) رواه الترمذي.

وسبّ الذات الإلهية من كبائر الذنوب، ولا يجوز لمسلم يتقي الله تعالى أن يقع في هذا الذنب العظيم، ويجب عليه التوبة الصادقة والاستغفار وتجديد الدخول في الإسلام، وأما عقد الزواج لمن ارتكب هذا الفعل فهو في مذهب الشافعية موقوف حتى يرجع إلى الإسلام، فإن رجع قبل انقضاء فترة العدة؛ فالزواج باق على صحته الأصلية، أما إذا انقضت فترة العدة ولم يرجع إلى الإسلام، انفسخ العقد، فإذا تاب بعد ذلك ودخل في الإسلام، وأراد الزوج أن يراجع زوجته فلا بد من عقد ومهر جديدين.

وعليه؛ فإننا ننصح الزوجين بالرفق واللين في التعامل، وأن لا يعين أحدهما الشيطان على زوجه، وأن يجتنبا أسباب المشاحنة والبغضاء. والله تعالى أعلم.



حكم خصم جزء من الدين مقابل السداد المبكر «ضع وتعجل»

السؤال:

هل يجوز شرعاً خصم مبلغ معين عن أحد المتعاملين قام بشراء سيارة مرابحة من صندوق ادخار مقابل سداد المبالغ المترتبة عليه مبكراً؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله خصم جزء من الدين مقابل السداد المبكر في عقود المداينات –هو ما يسمى عند الفقهاء بمسألة ضع وتعجل لا يخلو من خمسة أحوال:

أولاً: أن يكون الاتفاق على الحطيطة مشروطاً في أصل العقد، فهذا يعتبر رباً محرم شرعاً وهو من قبيل بيعتين في بيعة، وقد ورد النهي عنه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا) رواه أبو داود.

ثانياً: الاتفاق على حط جزء من الدين مقابل تعجيل الباقي اتفاقاً طارئاً بعد انعقاد العقد، فقد منعه جمهور الفقهاء في المعتمد من المذاهب الأربعة، وفيما يأتي نصوص مذاهبهم:

قال الإمام الزيلعي الحنفي: «لو صالحه عن ألف درهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة أو عن ألف سود على خمسمائة بيض لا يجوز؛ لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال [تبين الحقائق شرح كنز الدقائق]. وقال الإمام مالك: «لو أخذ -أي المدين بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به» [المدونة].

وقال الإمام النووي الشافعي: «ولو صالح من ألف مؤجل على على خمسمائة حالة فباطل. ولو صالح من ألف حال على خمسمائة مؤجلة، فهذا ليس من المعاوضة في شيء، بل هو مسامحة من وجهين: أحدهما: حط خمسمائة. والثاني: إلحاق

أجل بالباقي. والأول شائع، فيبرأ عن خمسمائة. والثاني: وعد لا يلزم، فله المطالبة بالباقي في الحال» [روضة الطالبين].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح» [الفروع].

واستدلوا بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِاثَةَ دِينَار، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي في بَعَثِ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلُ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا اللهِ صَلَّى اللهِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، فَقَالَ: (أَكُلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ) رواه الله عَلَيْه وَسَلَّم، فَقَالَ: (أَكُلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ) رواه الله عَلَيْه وَسَلَّم، فَقَالَ: (أَكُلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ) رواه البيهقي؛ ولأن الخصم مقابل الزمن يشبه الزيادة مقابل الزمن المجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بجامع أن كلا منهما جعل للزمن وحده قيمة مالية؛ يقول الإمام الجصاص: «إن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمُوالِكُمْ } [البقرة: ٢٧٨] وقال تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٨] حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان القرآن للجماص].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وابن سيرين وزفر إلى جواز حط جزء من الدين مقابل تعجيل الباقي؛ واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: (ضعوا وتعجلوا) أخرجه الحاكم، وضعفه البيهقي، ولأن الربا زيادة في أحد العوضين مقابل زيادة الأجل، فهو إضرار محض بالغريم ويختلف عن الحط عن الذمة مقابل سقوط الأجل فينتفع كلا الطرفين بذلك، وهو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في القرار رقم (٢٦): «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا الحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق».

ثالثاً: أن يكون الخصم في الديون الحالة التي تخلف المدين عن سدادها فيصح فيها الحطيطة مقابل التعجيل لأن هذا من باب الإبراء؛ جاء في [مغني الحتاج]: "ولو صالح من عشرة حالة على

خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة»

رابعاً: ألا يكون الحسم مشروطاً بين العاقدين، ولكن كان تبرعاً من الدائن بعد تعجيل المدين سداد الدين أو أقساط مؤجلة منه، فيعتبر ذلك من قبيل المسامحة والتبرع؛ ويدخل في هذه الحالة ما ذكره الماوردي موضحاً رأي الإمام الشافعي «ولو ابتدأ المكاتب فعجل من الألف خمسمائة، وأبرأه السيد من غير شرط من باقيها، وهو خمسمائة كان هذا جائزاً كما لو أقرضه خمسمائة فرد عليه ألفاً من غير شرط جاز، بخلاف ما لو كان عن شرط» [الحاوي الكبر].

وجاء في هامش قرار مجلس الإفتاء رقم (٥٦) ما نصه: «إذا تطوعت المؤسسة بالحسم من ديون من يتعجل بالسداد فهذا جائز باتفاق المسلمين».

بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله كما جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (٦٦) ما نصه: «يجوز تعالى وحرمه، وقال: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ } [البقرة: ٢٧٨] وقال تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٨] حظر مراعاة للظرف الخاص به، شريطة أن لا يكون هذا الإعفاء أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة عادة متبعة لدى البنك، أو مشروطاً في العقد ابتداء ...». فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان خامساً: يجوز أن يدفع المدين للدائن عرضاً مقابل دينه وإن هذا هـو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريه» [احكام القرآن للجماص]. ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً وزفر إلى جواز حط جزء من الدين مقابل تعجيل الباقي؛ والقوانين الفقهية لابن الجزي].

وعليه، فإن إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي جائز شرعاً سواء أكان بطلب من الدائن أو المدين ولا يدخل هذا في الربا الحرم شرعاً على أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد. والله تعالى أعلم.



الحث على التبرع والمبادرة بالأعمال الخيرية

السؤال:

نقوم على مشروع خيري، فكرته أن يساعد زبائن المحلات التجارية الفقراء، حيث يترك الزبون للفقير ما يتبقى من المال لمساعدته على حوائجه، فما الحكم الشرعي في الفكرة؟

الجواب:

في الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ،

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ) رواه مسلم.

وعليه؛ فهذا التصرف جائز، ونحق أبناء المجتمع للمبادرة بأعمال الخير وابتكار الأفكار الصالحة طاعة لله تعالى وخدمة للإنسانية، مع التنبه إلى أنّ هذه التبرعات تكون من الصدقات النافلة، ولا تكون من مال الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة تملك للفقير مباشرة أو بتوكيل من يوصلها إليه دون تأخير. والله تعالى أعلم.



حكم الدفع عن طريقه بطاقاته الائتمان

السؤال:

نقوم على مشروع خيري، فكرته أن يساعد زبائن المحلات التجارية الفقراء، حيث يترك الزبون للفقير ما يتبقى من المال لمساعدته على حوائجه، فما الحكم الشرعى في الفكرة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله حث الإسلام على الصدقة والتبرع والمبادرة بالأعمال الخيرية؛ قال الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةً حَبَّةٍ وَالله يُضَاعِفَ لَمْنْ يُشَاء الله عليه وسلم: لَمْنْ يَشَاء الله عليه وسلم: (مَنْ يَشَاء الله يَعْدُلِ تَمْرة مِنْ كَسْبِ طَيِّب، وَلاَ يَقْبَلُ الله إلا الله إلا الله إلا الله الله عليه وسلم: الطَّيِّب، وَإِنَّ الله يَتَقَبَلُها بِيمِينِه، ثُمَّ يُربِيها لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُربِي والله الله عليه وسلم. الحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبلِ) رواه البخاري ومسلم. وقد فتح الإسلام باب الثواب لكل من يبتكر الأفكار الرائدة في باب الخير؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي باب الخير؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ

في الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ،

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ) رواه مسلم. وعليه؛ فهذا التصرف جائز، ونحت أبناء المجتمع للمبادرة بأعمال الخير وابتكار الأفكار الصالحة طاعة لله تعالى وخدمة للإنسانية، مع التنبه إلى أنّ هذه التبرعات تكون من الصدقات النافلة، ولا تكون من مال الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة تملك للفقير مباشرة أو بتوكيل من يوصلها إليه دون تأخير. والله

تعالى أعلم.



حكم الطواف أقل من سبعة أشواط تطوعاً

السؤال:

هـ ل يصـح الطـواف بالكعبة أقل من سبعة أشـواط إذا كان الطواف تطوعاً لله تعـالى، وليس من مناسـك الحج والعمرة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

اتفق الفقهاء على استحباب الطواف بالكعبة سبعة أشواط لمن تطوع بذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا -أي سبعة أشواط- فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْق رَقَبَةٍ) وَسَمِعْتُهُ أَسْبُوعًا -أي سبعة أشواط- فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْق رَقَبَةٍ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ الله عَنْهُ خَطِيئةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وختب له بها حسنه) رواه الترمدي وفال: هذا حديث حسن. وأما الطواف أقل من سبعة تطوعاً، فالذي عليه الشافعية والمالكية في المعتمد عندهم أنه لا يجزئ أقل من سبعة أشواط، فقال الباجي رحمه الله في [شرح الموطا]: «...أعمال الطاعات التي تقصد لأنفسها ولا تتبعض كالصلاة والحج والصيام والطواف لا ينبغي لمن دخل فيها وتلبس بعملها أن يقطعها وتتب يتم منها أقل ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة.... وأقل ما يكون من الطواف عبادة سبعة أشواط مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده».

وفي [حاشية الجمل] من كتب الشافعية: «طواف التطوع.... كونه سبعاً أنه لا تطوع فيه بشوط أو أكثر أي أقل من السبع وهو الذي يظهر، ونقل عن الخادم أن له التطوع بذلك فليحرر، ثم رأيت في الإيعاب وفي حديث غريب: (من طاف بالبيت

خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، والمراد بالمرة الأسبوع وإلا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة، والصحيح خلافه إلى آخر ما أطال به». انتهى بتصرف يسير.

ومذهب الحنفية أنه لا يلزم في التطوع إتمام سبعة أشواط ويثاب على ما طافه، وهو قول عند الشافعية.

جاء في [مجمع الأنهر] من كتب الحنفية: «يطوف بالبيت نفلاً ما أراد؛ لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة للغرباء».

وفي [أسنى المطالب] من كتب الشافعية: «هل يصح التطوع بشوط منه، وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أُخرى».

وقال ابن مفلح في [الفروع]: «يتوجه على كل حال أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة، ولهذا قال عبد الرزاق: رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطاً أو شوطين ثم يخرج ويدعهم».

وعليه، فالأفضل والأحوط لمن أمكنه إتمام طوافه سبعة أشواط أن يتمه سبعاً لينال الأجر كاملاً، ويخرج من خلاف الفقهاء، فأن اقتصر على أقل من ذلك لعذر، فله أجر ما طاف بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم



يستحب ترتيب قضاء الصلوات الفائتة

السؤال:

ما حكم قضاء وترتيب الصلوات الفائتة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عمود الدين، لذلك يجب على المسلم أن يؤديها على هيئتها الصحيحة وفي وقتها المشروع؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُوْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} الساء/ ١٠٣، وإذا فأته شيء منها فهي دين في ذمته وجب عليه قضاؤه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةً لَمَا إِلَّا ذَلِك) منفق عليه، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ الله أحقُ بالقضاء)

وقضاء الصلاة يصح في أي وقت، وترتيبها مستحب، ولو راعاه كان أولى خروجاً من خلاف العلماء في ذلك، وقد ميَّز الفقهاء بين حالتين في قضاء الصلوات:

أولا: من فاتته فريضة بعذر، فهذا يستحب له التعجيل في قضائها لبراءة الذمة، كما جاء في [بشرى الكريم شرح المقدمة الحضرمية]: «يستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم ونسيان لم يتعد بهما؛ تعجيلاً لبراءة الذمة، وللأمر به، ويندب أيضًا ترتيب الفوائت مطلقًا، وتقديمها إن فاتت بعذر على الحاضرة

التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوت الجماعة فيها». ثانيًا: من فاتته فريضة بغير عذر، فيجب قضاؤها على الفور، حتى لو استوعبت الفائتة جميع وقته، إلا الأوقات التي لا بد من صرفها على حاجاته الأساسية، والصلوات الواجبة في وقتها، جاء في إبشرى الكريم]: «تجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر؛ تغليظًا عليه، ويجب صرف جميع زمنه إليها، إلا منه في تحصيل مؤنة تلزمه، وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته، ونحو نوم وأكل، ولا يجوز له تنفل حتى يفرغ منها»

وعليه؛ فإنه يمكن قضاء ما فات من الصلوات على قدر الاستطاعة، ولو أن يصلي المسلم مع كل فرض حاضر فروضًا فائتة قضاء.

وليحرص المسلم على أداء الصلاة في وقتها، فعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب العمل إلى الله قال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) منفق عليه. والله تعالى أعلم.



حكم إخفاء معلومات مالية عن الشريك الجديد

السؤال:

هـل يجـوز إخفاء معلومات مالية لشـركة تضامن غارقـة في الديون عن شـريك جديد بحجة عدم الإضرار بسـمعة الشركة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الأصل في التعامل بين الناس عدم الإضرار ببعضهم؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار) رواه أحمد. فكل ما يضر بالآخرين ممنوع شرعًا.

والشركة هي اختلاط أموال الشركاء، فيلزم فيها الأمانة والإعانة، وقد وعد الله عزّ وجل الشركاء الصادقين بالحفظ والرعاية والبركة، وأما إذا حصلت خيانة وكذب في الشركة فالبركة تنزع عندئذ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله يُقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّريكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) رواه أبو داود.

قال الملا على القاري رحمه الله في شرح الحديث: «أي: معهما

بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (ما لم يخن أحدهما صاحبه)، أي: وأعين كلا منهما ما دام كل في عون صاحبه، (فإن خانه خرجت من بينهما)، أي: زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما» [مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٦]. وعليه؛ فينبغي الإفصاح المالي عن حالة الشركة ووضعها، وبيان ما لها وما عليها، ولا يجوز إخفاء هذه المعلومات عن وبيان ما لها وما عليها، ولا يجوز إخفاء هذه المعلومات عن الشريك الجديد؛ لما توقعه من ضرر وغرر بحقه، قال الله تعالى: إنا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة:١١٩]. والله تعالى أعلم.



مخصص استهلاك الأصول الثابتة يتحمله صاحب رأس المال

السؤال:

هل يجوز احتساب مخصص الاستهلاك على الشريك المضارب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله خصص استهلاك الموجودات الثابتة وفق المفهوم المحاسبي هو: الانخفاض الحاصل نتيجة التشغيل والتقادم خلال العمر الزمني للموجودات، ووفقاً لهذا التعريف فإن الخسارة التي تحدث بالانخفاض نتيجة نقصان قيمة الأصول لا تعد خسارة؛ حيث لا يعد كل نقص خسارة، بينما كل خسارة تعد نقصا، فالنقص في الأصول الثابتة بسبب الاستهلاك لا يعد خسارة؛ لأن المنشأة حصلت على المنفعة والربح نتيجة هذا الاستهلاك فيتم حساب مقدار الاستهلاك الفعلي لأحد الأصول من خلال بيع هذا الأصل ومعرفة فرق السعر بين تكلفة الشراء والبيع، فعندها نحدة قيمة الاستهلاك الفعلي لهذا الأصل من والمبيع، فعندها نحدة ما زالت قائمة في عملها، فإن بيع الأصل من أجل تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي غير وارد، فيتم تقدير أجل تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي غير وارد، فيتم تقدير قيمته حسب الطرق الحاسبية المختلفة.

وربح المضارب يأخذ منه القـدر الذي حدد له في العقد، فإن

حصلت خسارة نتيجة استهلاك الأصول، لم يكن عليه منها شيء؛ لأنه لا يضمن المال، وإنما الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده، وهذا بشرط أن لا يقصر في العمل.

جاء في قرار الحلقة العلمية الثانية للبركة للعام ١٤١٣ هـ بخصوص اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة ما نصه: «إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب، وأما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من المبح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعا».


وعليه، فإنه يجب على صاحب رب المال تحمل مخصص استهلاك الأصول الثابتة من أرباحه؛ كونها لا تعد خسارة كما ذكر سابقاً، ولا يجوز تحميلها على المضارب أو مشاركته فيها. والله تعالى أعلم.

من

دُاكرة المكان

نب غاده للجليل مقاذ بن جبل رضي الله عنه

إعداد وتصوير: الشيخ صخر العكور



الفاخه

مفار العنوال بعابريل

توفي المان هي بين

WIND CLYNUS

ولد سيدنا معاذ بن جبل سنة (١٨) قبل الهجرة، وتوفي سنة (١٨) بعد الهجرة، وأمه هند بنت سهل، بنت جهينة، شهد بعض معارك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث شهد بدراً بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى جند اليمن بعد غزوه تبوك، لكثرة علمه، وكان عمره حينذاك ثماني وعشرين سنة، حيث ذهب يعلم الناس القرآن الكريم، ويفقههم في أمور دينهم، وليقضى بينهم بالعدل.

كان لسيدنا معاذ رضي الله عنه من الولد ثلاثة، وكان رضي الله عنه شاباً طويلاً جميلاً سمحاً، من أفضل شباب الأمة، وإذا تكلم كان بليغاً في حديثه، وكان لا يتحدث إلا لضرورة

أو عند الحاجة، وقد وُصف أنه إذا تكلم كان النور يخرج من فيه وكان سمحاً سخياً زاهداً.

كان من صفاته رضي الله عنه وأرضاه أنه كان زاهداً في الدنيا لا يسأل الناس حاجة، يفضل جميع الناس على نفسه في أمور الدنيا، وهناك كثير من قصص زهده في الدنيا، كان ورعاً لدرجة أنه كان لديه زوجتان، فإذا كان عند إحداهما لم يشرب عند الأخرى شربة ماء ليحقّق العدل بينهن.

كان رضي الله عنه أعلم الناس في زمنه بالقرآن الكريم والحديث الشريف، وقد كان أفقهم في أمور الدين، وكان لفضله وعلو مرتبته العلمية يستعين به سيدنا عمر رضي الله عنه في أمور الناس، حتى قال: «لولا معاذ بن جبل لهلك عم. ».

من الأمور التي ميزته: أنه أعلم الناس بالحلال والحرام في هذه الأمة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه من أحفظ الناس للقرآن، ويكفي أن النبي صلى الله عليه



مأذنة المسجد



ضريح الصحابي الجليل معاذ بن جبل

وسلم قد أمر بأخذ القرآن من أربعة، وكان من بينهم معاذ بن جبل، وقد كان أحفظ الناس للحديث رضي الله عنه وأرضاه، وحق له ذات يوم أن يخاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول له عندما أخذ بيده: «إني لأحبك يا معاذ، فقال معاذ: وأنا أحبك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: فلا تدع أن تقول في كلِّ صلاة: ربّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

يقع مقام الصحابيين الجليلين معاذ بن جبل وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما في مسجد قرب بلدة الشونة الشمالية، ويُقال له مسجد معاذ؛ ويبعد المسجد عن العاصمة عمان حوالي ٩٥كم، ويُقال للمنطقة: الأقحوانة؛ قال البلاذري: (معاذ بن جبل أحد بني سلمة، من الخزرج، ويُكنّى أبا عبد الرحمن توفي بناحية الأقحوانة من الأردن، وله ثمان وثلاثون سنة)، وقال ياقوت: (الأقحوانة موضع بالأردن)؛ وسميت بالأقحوانة لكثرة نبات الأُقحوان، وهو من نبات الرّبيع، مُفَرّضُ الورق، دقيقُ العِيدان، له نور أبيض، وهو البابُونج.

خيّم صلاح الدين الأيوبي في الأقحوانة وهو في طريقه إلى فتح بيت المقدس، وزار الرحالة ابن بطوطة المتوفى سنة ٧٧٩هـ قبر معاذ بن جبل؛ قال: (سافرت منها إلى مدينة عجلون، وهي

مدينة حسنة لها أسواق كثيرة، وقلعة خطيرة، ويشقها نهر ماؤه عذب، ثم سافرت منها بقصد اللاذقية، فمررت بالغور، وهو واد بين تلال به قبر أبي عبيدة ابن الجراح؛ أمين هذه الأرض رضي الله عنه، زرناه، وعليه زاوية فيها الطعام لأبناء السبيل، وبتنا هنالك ليلة، ثم وصلنا إلى القصير، وبه قبر معاذ بن جبل رضي الله عنه، تبركت أيضاً بزيارته)، والقصير اسم للمنطقة؛ قال ياقوت: (قصير مُعين الدين بالغور من أعمال الأردن يكثر فيه قصب السكر)، وقال ابن فضل الله العمري: (قبر معاذ بن جبل بالقُصير المعيني).

والمقام يتكون من مسجد تم بناؤه حديثاً في الإعمار الهاشمي لمقامات الصحابة رضوان الله عليهم، وتشرف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على المسجد والعناية به ويملحقاته، ويضم المقام داراً لحفظ القرآن الكريم تقع في ناحية المسجد من اليمين، ويتبع المسجد حديقة جميلة وقبري الصحابيين الجليلين معاذ بن جبل وابنه عبد الرحمن رحمهما الله، ويضم القبرين غرفة مبنية من أيام العهد العثماني، وهي ذات طابع إسلامي جميل، مبنية من الحجر، ويقع قبر سيدنا معاذ في مقدمة الغرفة وقبر ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما في النصف الثاني منها.



الإعمار الهاشمي للمقام



المفتي سعيد فرحان

إمام الحرمين الجويني

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، صاحب التصانيف.

قال فيه تقي الدين العراقي: «فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقا وغربا، المقر بفضله معظم الناس، من لم تر العيون مثله ولا ترى بعده، رُبّاه حجر الإمامة، وحرك ساعد السعادة مهده، وأرضعه العلم والورع إلى أن ترعرع فيه ويفع، أخذ من العربية، وما يتعلق بها من التوسع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره، وفاق فيها الأقران، وحمل القرآن، وأعجز الفصحاء».

وقال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعى، وفي الوعظ الحسن البصري.

ولد: في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة في جوين قرية من نواحي نيسابور، لإمام فقيه عالم هو أبو محمد الجويني، وكذلك كان عمه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، المعروف بشيخ الحجاز، كان صوفيا، فاضلا، مشتغلا بالعلم والحديث، وقيل عن إمام الحرمين: جده أديب مرموق، وعمه صوفي محدّث، ووالده فقيه عابد.

فتعهده من صغره واعتنى به أيما عناية، فسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وأبي

سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي وغيرهم. أخذ الإمام الفقه على والده، وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من علامات النجابة وأمارات الفلاح.

ولما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا منه، فأقعد مكانه للتدريس، فكان يقيم في درسه ويقوم منه ويخرج إلى مدرسة البيهقي، فكان عالما ومتعلما، حتى حصل أصول الفقه على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني، وكان يواظب على مجلسه، وقد سمعته يقول في أثناء كلامه: كنت علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسى مائة مجلدة، فاشتهر الإمام منذ صباه.

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل، ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس، وينفق ما ورثه وما كان له من الدخل على طلبة العلم.

ولما اشتد الأمر على الشافعية والأشاعرة في بلده، واتخذ الوزير الكندري ذلك ذريعة إلى ذكر الأشعرية، وصار يقصدهم بالإهانة والأذى، والمنع عن الوعظ والتدريس وعزلهم عن خطابة الجامع، واستعان بطائفة من المعتزلة، الذين زعموا أنهم يقلدون مذهب أبي حنيفة، واتخذوه سياجا

عليهم، فحببوا إلى السلطان الازدراء بمذهب الشافعي عموماً، والأشعرية خصوصا، خرج مع المعسكر، ثم ذهب إلى بغداد، يطوف معه ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم ويناظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره.

ذكر ابن الأثير في كتابه الكامل: أن الوزير عميد الملك أبي نصر منصور بن محمد الكندري كان شديد التعصب على الشافعية كثير الوقيعة في الشافعي، حتى بلغ من تعصبه أنه خاطب السلطان ألب أرسلان السلجوقي في لعن الرافضة على منابر خراسان، فأذن في ذلك، فلعنهم وأضاف إليهم الأشعرية، فأنف من ذلك أئمة خراسان، منهم أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين الجويني وغيرهما، ففارقوا خراسان، وأقام إمام الحرمين بمكة شرفها الله تعالى أربع سنين يُدرس ويفتى.

وذكر ابن خلكان: أنه جاور أيضا بالمدينة، ومن هنا جاء لقبه إمام الحرمين الذي عرف به، وكان سنه إذ ذاك تقرب الأربعين، وهناك في الحرم، أضاء له نور قلبه، وبهداه أبصر، فكانت فترة مجاهدة للنفس، وإعلاء للروح والقلب، وكان لها أبعد الأثر في حياة إمام الحرمين، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره.

ولما انتهت نوبة التعصب في بلاده، عاد إلى نيسابور وقد ظهرت نوبة ولاية السلطان ألب أرسلان، واستقرت الأمور وانقطع التعصب، فعاد إلى التدريس وكان بالغا في العلم نهايته، مستجمعا أسبابه، فبُنيت المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة، وبقي على ذلك سنوات غير مُزاحَم ولا مدافع، مسلما له المحراب والمنبر والخطابة، والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة.

أول شيوخ الإمام كان والده، أبو محمد الجويني صاحب التفسير الكبير، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي، وأتى على جميع هذه المصنفات وقلبها وتصرف فيها، وخرَّج المسائل، بعضها على بعض، وأبو القاسم الإسكاف أحد كبار الأشعرية، فتلقى عنه الكلام والأصول، ومن شيوخه الفقيه أبو بكر البيهقي النيسابوري (صاحب السنن)، والقاضي حسين شيخ الشافعية بخراسان، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم كثير.

ومن أشهر تلاميذه، الذين كانوا أئمة في العلم، وكان لهم أبلغ الأثر لنشر أفكاره، وإذاعتها، على وجه الخصوص: الغزالي والخوافي والكيا الهراسي، وصفهم الجويني بقوله: «الغزالي بحر مغدق، والكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق»، وتلميذه الأخير لازمه فكان من عظماء أصحابه وأخص طلابه، يذاكره ليله ونهاره.

مؤلفاته: صنف الإمام رحمه الله تعالى العديد من التصانيف الباهرة، أهمها:

نهاية المطلب في دراية المذهب، وكان غاية في السبك والتنقيح والتدقيق وعمدة طريقة الخراسانيين في الفقه الشافعي، وقد اختصره الإمام الغزالي في البسيط ثم الوجيز، ثم اختصره الرافعي في المحرر، ثم في النهاية اختصره الإمام النووي في المنهاج، وهو عمدة المذهب الشافعي عند المتأخرين.

وفي أصول الفقه: البرهان، والورقات، والتلخيص، والتحفة. وفي علم الكلام: الشامل في أصول الدين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، وغيرها.

وفي السياسة الشرعية له كتاب غياث الأمم في التياث الظلم، الذي لا نظير له في الإمامة وأحكامها.

توفي: في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن بجنب والده، وكسروا منبره، وغلقت الأسواق، ورثي بقصائد، وكان له نحو من أربع مائة تلميذ، كسروا محابرهم وأقلامهم، ووضعت المناديل عن الرؤوس، بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه.

وقد وقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه، وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين.

ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقا، بل الكل من بحره يغترفون.



المفتى د. عبدالله الربابعة

ظاهرة العنف لدى الشباب

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

فإن الأمن حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع، والحياة بلا أمن حياة قاحلة مجدبة، شديدة قاسية، لا يمكن أن تقبل أو تطاق، فالأمن من أهم مقومات السعادة والاستقرار.

وعليه فإن مواجهة العنف ومعالجة آثاره، من أهم ما ينبغى أن يكون؛ ولهـذا فـإن للإسـلام منهج متفـرد في تحقيق الأمن ومكافحة العنف، فهو يهتم بالجوانب التربوية والوقائية التي تمنع وقوع العنف أصلًا، كما يهتم بالجوانب الزجرية والعقابية، التي تمحو آثـاره، وتمنع من معاودتـه وتكراره. وهذا بخلاف ما عليه المناهج البشرية الجاهلية، والقوانين الوضعية التي تهتم بمعالجة العنف بعد وقوعه، أكثر من اهتمامها بمنع حدوثه ابتداءً، ولو قدر لها أن تهتم بالجوانب الوقائية والتربوية، لم يتوفر لها من وسائل ذلك، ومن الالتزام بها والاستجابة لها واحترامها ما يتوفر للتشريع الإلهي، الذي هـو مـن وضع الخالـق الحكيم، الـذي خلق الإنسـان، ويعلم ما يصلحه ويسعده في عاجل أمره وآجلة، تشريعٌ بريء من جهل الإنسان، وهواه، وضعف الإنسان، وتقلباته، لا محاباة فيه لفرد، ولا لطبقة، ولا لجنس؛ لأن الله هو رب العالمين، والناس كلهم عباده، وقد أنزل عليهم شريعته لتحقيق أمنهم وحفظ مصالحهم، وهدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.

وقد تعددت أشكال العنف وتطورت في منظومة متكاملة ومنها العنف المادي وهو أبشع أنواع العنف، وقد أشار القرآن

الكريم إلى هذا، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّا قَتَل النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ سورة المائدة: ٣٢ والعنف المعنوي: وهو إيذاء الإنسان بالسب والشتم وجرح المشاعر، وكل ذلك محرم في الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم:

وَلَى دَلِكَ حَرِمَ فِي السَّرِعِ، لَعُولَه حَلَى الله عَلَيه وَسَعَمَ، وقد حرم السِباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري، وقد حرم الإسلام العنف بأشكاله المختلفة وأورد القرآن الكريم قصة ابن ادم قال تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبُنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْياها فَكَأَمَّا أَحْيا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾، سورة المائدة، آية: ٢١-٣٢ ومن السنة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله لعيه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تعشوا معسرين) أخرجه البخاري.

وللعنف أسباب كثيرة ومتنوعة منها: معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيارات مختلفة، ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات وانقسامات هو الجهل بالدين، والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام وتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وضئالة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية، وسوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع. أما الأسباب العامة لظاهرة العنف عند الشباب فهي:

1. الأسباب الاقتصادية: وتأتي من خلال انتشار البطالة في المجتمع، وعدم قدرة المنظمات على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات الدولية، مثل اغتصاب الأراضي،

والنهب، والاضطهاد، وهي حالة كثير من الشعوب. ٢. الأسباب السياسية: وتعود إلى تضييق دائرة الشورى والديمقراطية أو انعدامها، وسياسات الهيمنة الأجنبية، وشيوع العنف الدولي والتحزبات السرية التي نتجت عن قراءآت خاصة، ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم، والاستعمار والسيطرة الاستعمارية، وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل، واحتلال الأراضي، وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب.

7. الأسباب النفسية: وتتمثل في حب الظهور والشهرة والإحباط والإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي وضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير)، والإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة.

٤. الأسباب الفكرية والدينية: وتتمثل في الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه، والجهل بمقاصد الشريعة، والغلو في الفكر والفراغ الفكري، والفهم الخاطئ للدين والفساد العقدى.

٥. الأسباب التربوية: نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية، وعدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين الإسلامي، وعدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة وفي مختلف المراحل التربوية، وقلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاءً لله تبارك وتعالى وحبًا في دينهم وأوطانهم.

٦. الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في التفكك الأسري والاجتماعي، وتفكك الجتمع وعدم ترابطه الذي لا يشعر الشخص أمام هذا الجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه.

٧. وسائل الإعلام: التي تلعب دوراً لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف، فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للأخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص.

٨. رفقاء السوء وكذلك الفراغ: يقول النبي صلى الله لعيه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ) أخرجه البخاري.

والعنف مرض يحتاج إلى عـ لاج، ومن علاجه: نبـ ذ العنف،

والحوار الديني، وانتهاج وسطية الإسلام، وتحكيم الإسلام شريعة ومنهاجًا في حياة المسلمين، ووجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس عقدية إيمانية، ونشر الوعي الديني والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم عن طريق الوسائل المتاحة كلها وربط المسلمين بدينهم.

وإن للعنف آثاراً خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، منها أن العنف يولّد لدى المعتدى عليه عقداً نفسية تجعله حاقداً على الناس وعلى مجتمعه، ومستعداً لكل عمل عدواني في مستقبل الأيام، وتهديد أمن المجتمع كله وإشاعة فيه ثقافة العدوان وأكل الحقوق ويجعله مجتمع الثارات والمشاكل التي قد يطول أمدها.

ومن سبل الوقاية من العنف: اتباع الأساليب الواعية في التحاور، والمساواة في التعامل مع الأبناء، وإشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية، والمشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء، ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم، والتقليل من مشاهدة مناظر العنف على الفضائيات.

ومن المقترحات لعلاج العنف لدى الشباب: أن تعيد المؤسسات الرسمية العربية النظر في أساليبها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه، وحاجة الثقافة الدينية التي يتعرض لها تلاميذ المدارس، ومراجعة المقررات الدينية في مدارسنا مراجعة دقيقة، والتنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية، والمشاركة السياسية للشباب من مختلف الطبقات، والإيمان بالتعددية؛ لأن الاختلاف بين البشر في أفكارهم وآرائهم ومواقفهم وعاداتهم أمر طبيعي تقتضيه ظروف نشأة البشر، والقرآن الكريم يؤكد على حتمية وجود الاختلاف والتفاوت بين بني آدم عليه السلام في قوله عز وجل: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا أَهُمْ مِنْ وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ) سورة الشورى آية: ٨، وقال تعالى: (وَمَا كُانَ النَّاسُ ۚ إِلَّا أُمَّةً وَاجِّدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) سورة يونس آية ١٩، وقال تعالى:(وَلُوْ شَـاءَ رَبُّكَ لَجُعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ نُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) سورة هود: ١١٨-١١٩. والحمد لله رب العالمين

أخبار ونشاطات الدائرة



زيارة مفتي القوات المسلحة السعودية



زيارة مفتي البرازيل





زيارة وفد من دار الإفتاء اللبنانية



وفد من ماليزيا



ورشة عمل حول جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز

times." (Hashyat Al-Jamal, a Shafie' book).

Moreover, Hanafie scholars are of the view that performing voluntary Tawaf around the Kaba seven times isn't an obligation, and that a person gets rewarded in accordance with the number of times that he performs. This is also one view of the Shafie scholars. "It is permissible for a person to perform as many times of voluntary Tawaf as he likes because it is an act of worship." Majma' Al-Anhor, a Hanafie book.

"Is it valid to offer one time of voluntary Tawaf? It was stated in "Al-Um", a Shafie book, "a person is rewarded in accordance with the times of Tawaf that he performs, as if he offered only one Rakah." {Asna al-Matalib, a Shafie book}.

"Whoever performs voluntary Tawaf around the Kaba one time or two times will be rewarded accordingly, and it isn't a condition that he should perform seven times." {Ibn Moflih. "Al-Forou"}.

In conclusion, it is preferable and more prudent to perform voluntary Tawaf around the Kaba seven times, if one has the ability to do so, in order to receive the full reward from Almighty Allah, and to be on the safe side as far as the scholars' disagreement on this matter is concerned. However, if he couldn't deliver that much for a certain excuse, then he will be rewarded for the times that he managed to perform. And Allah knows best.

Aliftaa` Social Media:



facebook.com/aliftaajo



twitter.com/aliftaajo



General Aliftaa` Department

Figh Assembly issued in its twelfth session stated, "It is permissible for the bank which issues the credit cards to charge a commission from the seller in return for the purchases of the customer, provided that commodities prices paid for by credit card are the same as in cash." And Allah knows best.

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

The contractual relationship between the company which issues the cards and the school is based on authorization and brokerage. The school administration authorizes the company to collect the tuition fees paid

by parents through credit cards in return for an agreed upon percentage.

Accordingly, it is permissible to deal with the aforesaid cards and collect payments using them, provided that no additional fees are added to the percentage which is already agreed upon with the parents of the students. The resolution of the International Islamic Fiqh Assembly issued in its twelfth session stated, "It is permissible for the bank which issues the credit cards to charge a commission from the seller in return for the purchases of the customer, provided that commodities prices paid for by credit card are the same as in cash." And Allah knows best.





Ruling on Performing Voluntary Tawaf for less than Seven Times

Question:

Is it valid for someone who isn't offering Hajj or Umrah to perform voluntary Tawaf (Circumambulation) around the Kaba for less than seven times?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

There is a consensus amongst Muslim scholars that performing voluntary Tawaf around the Kaba seven times is recommended since Ibn Omar narrated that the Prophet(PBUH)

said, "Whoever performs Tawaf around this House seven times and he keeps track of it, then it is as if he freed a slave. "{at-Tirmidhi}. As for performing less than seven times, Shaffie and Maliki scholars, according to the reliable opinion of their schools, are of the view that performing less than seven times doesn't avail a person. "Performing less than seven times of voluntary Tawaf doesn't avail a person." Al-Bajaji, "Shareh al-Mowat'a"}.

"Voluntary Tawaf is seven times, not less. However, it was reported that Al-Khadim, an eminent scholar, said that it is permissible for a person to offer less than seven itable initiatives since Almighty Allah said, "The parable of those who spend their substance in the way of God is that of a grain of corn: it groweth seven ears, and each ear Hath a hundred grains. God giveth manifold increase to whom He pleaseth: And God careth for all and He knoweth all things." (Al-Baqarah, 261}. Moreover, Abu Hurairah (May Allah be pleased with him) reported: Messenger of Allah (PBUH) said, "He who gives in charity the value of a date which he legally earned, and Allah accepts only that which is pure, Allah accepts it with His Right Hand and fosters it for him, as one of you fosters his mare, until it becomes like a mountain." [Al- Bukhari and Muslim].

Islam has left the door open for getting rewarded when coming up with innovative ideas for charitable initiatives. Prophet Mohammad(PBUH) said, "He who introduced some good practice in Islam which was followed after him (by people) he would be assured of reward like one who followed it, without their rewards being diminished in any respect." [Muslim].

Accordingly, it is permissible to take such initiatives and we encourage all members of our community to come up with innovative ideas to help the poor and needy. However, it should be pointed out that these donations are considered voluntary charities and not Zakat(Obligatory charity) because the latter should be made in the possession of the poor directly or through a deputy, and without any delay. And Allah knows best.

Ruling on Paying by Credit Card



Question:

What is the ruling of Sharia on using credit cards(Visa, Master...) by parents to pay for the tuition of their children where the company which issues the cards deducts an agreed upon percentage and deposits the rest in the school's bank account within two or three days?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions. The contractual relationship between the company which issues the cards and the school is based on authorization and brokerage. The school administration authorizes the company to collect the tuition fees paid by parents through credit cards in return for an agreed upon percentage.

Accordingly, it is permissible to deal with the aforesaid cards and collect payments using them, provided that no additional fees are added to the percentage which is already agreed upon with the parents of the students. The resolution of the International Islamic of Allah! You ordered us to leave although we haven't collected our money from debtors because the time of settlement isn't due yet." He, peace be upon him, said "Da'oo wa Ta'ajjaloo" i.e. "waive or forgive" a portion of that debt in return for immediate settlement of the rest of your money by debtors." {Related by Al-Hakim, but Al-Baihaqi considered it a weak narration}.

Because usury is addition against delay in settlement, it totally harms the debtor and differs from "Da'oo wa Ta'ajjaloo" where both parties(Creditor and debtor) benefit from that transaction. The latter view was adopted by the International Islamic Fiqh Academy in its resolution No.(66), but stipulated that no prior agreement was reached to that end. Third: The deduction is made from the debts which the debtor has failed to settle on time. In this case, it is permissible to deduct a portion of that debt against early settlement of the rest of the money in order to become debt

free.

Fourth: The deduction wasn't conditioned by the contracting parties; rather, it was a donation/gift from the creditor because the debtor had settled the rest of the money or the deferred payments earlier than agreed in the original contract.

Fifth: It is permissible for the debtor to give the creditor a commodity against his debt, even if its value was less than that of the debt, and this was permitted by the majority of the Muslim scholars. For further details, please refer to the books {Bedayat Al-Mojtahid by Ibn Roshd & Al-Qawaneen Al-Fiqhia by Ibn Al-Jazzi}.

In conclusion, deducting a portion of the deferred debt, upon request of debtor or creditor, in return for early settlement of the rest of the money is permissible, and isn't Riba so long as it wasn't conditioned in the original contract. And Allah knows best.



Encouraging People to Donate and Take Charitable Initiatives

Question:

We are launching a charitable initiative where customers of shops leave some money to help the poor buy whatever goods they need. What is the ruling of Sharia on this initiative?

Answer:

We are launching a charitable initiative where customers of shops leave some money to help the poor buy whatever goods they need. What is the ruling of Sharia on this initiative?

Answer: All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may his peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Islam has encouraged people to give charity(Sadaqah), make donations and take char-





Ruling on Deducting a Portion of Debt against early Settlement

Ouestion:

Someone has bought a car through a Provident fund based on a Murabaha contract. Is it permissible to deduct a portion of the payments due on him in return for early settlement of the rest of the debt?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Deducting a portion of debt in what's called "Debt Contracts" in return for early settlement is called by Muslim jurists "Da' wa Ta'ajjal" i.e. when the creditors "waive or forgive" a portion of the debt in return for early settlement of the rest of the money." In this regard, there are five cases:

First: Deducting a portion of debt is conditioned in the original contract. In this case, this is considered Riba(interest and/or usury). It is like making two transactions combined in one bargain, and this is forbidden since The Prophet (PBUH) said: "If anyone makes two transactions combined in one bargain, he should have the lesser of the two or it will involve usury." {Related by Abi Dawud}.

Second: Deducting a portion of debt in return of early settlement of the rest of the money is agreed upon after having concluded the original contract. In fact, the majority of the Muslim scholars have forbidden this based on the preponderant opinion of the four schools of thought. They have based their view on the Hadith reported by Al-Miqdad Bin Al-Aswad who said, "I lent a man one hundred dinars. I said to him: "Pay me ninety as early as you could against waiving ten dinars from the original sum." The man replied, "Okay." Later, Al-Miqdad mentioned that to the Prophet(PBUH). He, peace and blessings be upon him, said, "You have dealt in usury." (Related by Al-Baihaqi). Since deduction against early settlement is similar to addition against delayed settlement, both give financial value to the time factor.

On the other hand, Ibn Abbas, may Allah bless them both, Al-Nokha'I, Ibn Serene and Zufar permitted deducting a portion of the debt against early settlement of the rest of the money based on the narration of Ibn abbas where it is stated that when the Prophet(P-BUH) wanted to make Bani An-Nadeer leave Madinah, they said to him, "O' Messenger





Marital Relationship Rests on Love and Mercy

Question:

What is the ruling on the wife who curses her husband or his family and the one who curses Allah?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Basically, the relationship between spouses should rest on love, mercy and tranquillity. In fact, this relationship constitutes the foundation upon which happiness and family are based. This is because Allah, The Almighty, says, "And among His Signs is this, that He created for you mates from among yourselves, that ye may dwell in tranquillity with them, and He has put love and mercy between your (hearts): verily in that are Signs for those who reflect." {Ar-Rum, 21}. Marital disputes should be defused with kindness and mutual understanding since negligence and verbal abuse aren't permissible in Sharia. The Messenger of Allah (PBUH) said, "A true believer is not involved in taunting, or frequently cursing (others) or in indecency or abusing."[At-Tirmidhi]. He, peace be upon him, also said, "A person utters a word thoughtlessly (i.e., without thinking about its being good or not) and, as a result of this, he will fall down into the fire of Hell deeper than the distance between the east and the west ."{Bukhari}. Moreover, it isn't permissible for any of the spouses to attack or curse the other; rather, he/she should deal kindly because the Prophet(PBUH) said, "The best of you is the best to his wives, and I am the best of you to my wives, and when your companion dies, leave him alone."[At-Tirmidhi].

As regards cursing Almighty Allah, it is a major sin that a true God-fearing Muslim isn't likely to commit. Therefore, such a person must make sincere repentance immediately, ask for forgiveness and revert to Islam by uttering the testimonies of faith. Concerning the validity of that person's marriage contract, according to the Hanafie school of thought, it is tied with his reverting to Islam. If he reverted before the end of Idda(waiting period observed by woman due to divorce or husband's death), then the contract remains valid, but if he didn't, then the contract is invalidated. Later on, if he repents, reverts to Islam, and decides to return his wife, he must make a new marriage contract and give a new Maher(Bridal gift).

In conclusion, we advise the above spouses to treat each other kindly, fight the evil suggestions of the devil and avoid whatever leads to animosity and hatred. And Allah knows best.





Ruling on Accommodating two Wives in one House

Ouestion:

I have two wives and used to accommodate each in a separate house, but after I was laid off from work, I couldn't afford that, so I rented one house and gave each a separate room with separate facilities. What is the ruling of Sharia on that?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In principle, Islam requires the man who has more than one wife to treat them with equity and equality. Each should be kept in a separate house, reflecting the social status, the practiced custom and the financial ability of the husband. Therefore, he isn't allowed to keep them in one accommodation without their previous consent since it causes harm due to the Ghirah(A feeling of great fury and anger when one's honor and prestige is injured or challenged). Al-Imam Al-Ansari said, "He should accommodate each in a suitable residence with separate facilities, and even in separate rooms that have separate facilities. Therefore, it is forbidden

that he accommodates them in the same residence with the same facilities, even for one night, save with their previous approval so as to prevent disagreement." (Asna Al-Matalib, 3/231}. This view was adopted in article (75) of the Jordanian Civil Status Code which stated, "The husband doesn't have the right to accommodate his two wives in the same residence save with their previous approval." However, if the husband was in a hard up, then it is permissible that he accommodates his two wives in one house provided that each is given a separate room to go about her daily life conveniently until his financial situation becomes better. Almighty Allah said, "Let the man of means spend according to his means: and the man whose resources are restricted, let him spend according to what God has given him. God puts no burden on any person beyond what He has given him. After a difficulty, God will soon grant relief." {At-Talaq,7}.

We recommend the afore individuals to fear Allah and be patient because with hardship comes ease. And Allah knows best.

brothers and sisters or sisters. "Once boys reach the age of ten, they must be separated in beds, and the same rule applies to boys and women as well as boys and men since such a thing(Non-separation in beds) could drive them to dissoluteness, even after a while.... The purpose, here, is to separate them in the beds on which they sleep, when they reach ten years of age, to prevent what is feared to lead to temptation as a way of preventing what is forbidden from taking place." {Hashyat Ibn Abdeen}.

According to the author of {Mawahib Al-Jaleel}, "Separation", here, means: "Each must sleep in a separate bed."

However, once he/she reaches puberty, the Sharia rulings which apply to adults apply to them.

In conclusion, guardians, supervisors of children's care homes, and organizations in charge of children's affairs in general are obliged to observe the following:

First: Giving a separate bed for each child that reaches ten years of age.

Second: Separating males and females once they reach this age.

Third: All must preserve chastity, be they children, supervisors, or workers at such homes. And Allah knows best.

Is it Allowed to Eat Cheese Made in Western Countries with Animal Rennet?



Question:

Is it allowed to eat cheese made in western countries with animal rennet?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

There is no harm in eating cheese made in western countries, and a Muslim isn't required to trace the source of the rennet used in its (cheese) making since, in principle, their food is lawful, as Allah, The Almighty, said {what means}: "The food of the People of the Book is lawful unto you"{Al-Mai'dah,5}. "It is allowed to eat cheese made with rennet

of an animal fed with other than milk since banning that increases difficulties on people while there is a maxim in Sharia that says: "Difficulties demand facilitation." {Nehayat Al-Mohtajj, 1/245} by Al-Imam Al-Ramli}.

In conclusion, it is allowed to eat cheese made in western countries since Abu Dawud reported that Ibn Omar narrated: "The Prophet (PBUH) was brought a piece of cheese in Tabuk. He called for a knife, mentioned Allah's name and cut it."

However, if it was found out that the rennet was extracted from a dead animal or one whose meat is unlawful to eat, then it isn't allowed to eat the cheese made with it. And Allah knows best.





What Supervisors of Children's Care Homes are Obliged to Observe

Ouestion:

The Ministry of Social Development receives children(1-18) who need protection and care. They are kept there until their social conditions are stabilized and they are set on the right track. Could you kindly clarify the ruling of Sharia on conditions of separating males and females in beds, so as to act upon that?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all of his family and companions.

Through its wise legislations, Islamic Sharia has taken man's nature into account. Therefore, he/she was granted what is beneficial, and denied what isn't. Moreover, Islam has paid attention to the issue of gender, and among God's signs in this universe is that a male has a special nature that differs from that of a female.

About the story of Mary (May Allah be pleased with her), it was stated in the Quran: "And no wise is the male Like the female" (Al-Imran/36). It should be taken into consideration that this verse isn't about favouring one gen-

der over the other, rather, it establishes the difference between both based on the special nature of each as well as what is of benefit to them and society.

Accordingly, Islamic Sharia urges guardians and supervisors at children's care homes to act as role models in applying the obligations and etiquettes that each child must have. This is in addition to making them get used to these before reaching puberty. For example, asking permission, lowering gaze, and preserving chastity. Allah, The Almighty said: "O ye who believe! let those whom your right hands possess, and the (children) among you who have not come of age ask your permission (before they come to your presence)" {An-Nur/58}.

The Prophet(PBUH) enjoined separating boys and girls in beds from early age. He(P-BUH) said: Command your children to pray when they become seven years old, and beat them for it (prayer) when they become ten years old; and arrange their beds (to sleep) separately. Sunan Abi Dawud, 495}.

According to Muslim scholars, it is imperative to separate children in beds once they reach ten years of age, be they brothers,



Selected Fatwas



Poverty doesn't Absolve Husband from Paying Deferred Mahr

Question:

Does poverty absolve husband from paying the deferred portion of Mahr(Bridal money) in case he divorced his wife?

Answer:

All perfect praise be to Allah, The Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In light of the social norms and the common practice of community, Mahr is divided into two portions: advanced and deferred, as stipulated in article(41) of the Civil Status Law in Jordan: "It is permissible to advance the payment of the Mahr which is specified in the marriage contract, and to defer all or part of it, provided that it is documented. However, if the marriage contract doesn't clearly indicate the deferred portion of the Mahr, then it is considered part of the advanced Mahr."

The deferred portion of Mahr becomes due once one of the spouses passes away or divorce takes place."The husband is obliged to pay the Mahr in the following cases: consummation of the marriage contract, having valid privacy with wife(Khilwa), passing away (be it husband or wife)."{Al-Lubab Fi Shareh Al-Khitab, 3/15}. This is stressed in article (43) of the Civil Status Law.

Moreover, poverty doesn't absolve the husband from paying the deferred portion of Mahr. Rather, it is a debt that he is obliged to settle like all other debts, and she has the right to make a court claim to that end. And Allah knows best.









Resolution No.(249): "Ruling on Inviting Doctors to Attend Scientific Conferences and Meetings"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all His family and companions.

On the above date, the Board received a question sent from a Jordanian citizen via the Electronic Website of the General Iftaa` Department. It stated as follows:

What is the ruling of Sharia on the invitations sent to doctors by pharmaceutical companies to attend scientific conferences overseas, knowing that travel and accommodation expenses are covered by the companies themselves? Also, what is the ruling on inviting doctors to scientific lectures accompanied with a fancy business lunch or dinner at a state hotel?

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

It is permissible for doctors to take sample medications offered by representatives of pharmaceutical companies as well as attend academic conferences, provided that they adhere to the following rules of Sharia and the medical profession:

First: It doesn't affect the doctor's decision in prescribing the medication that suits the patient's condition.

Second: The doctor takes the financial condition of the patient into consideration.

Third: The doctor adheres to the rules and regulations governing this sector in the ministry or party with whom he works.

Fourth: The doctor's aim is to achieve progress in his field of specialty and benefit the patients.

In conclusion, treatment is the responsibility of the doctor before Almighty Allah. He/she should observe the rules of Sharia and the moral code. Therefore, if the afore invitations and conferences could undermined his/her adherence to the above rules, then they should be turned down. And Allah knows best.



Resolution No.(248): "Ruling on Freezing Woman's Eggs"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

During its thirteenth session held on the above date, the Board reviewed a question sent via the Electronic Website of the General Iftaa' Department and read as follows: I'm twenty eight years old and I'm undergoing chemotherapy. I have marital problems and filed for divorce. My question is: Is it permissible to withdraw eggs from my ovaries to preserve them for future use, in case I was married to another man, or should divorce take place first, then observe my Iddah(Waiting period observed by woman after divorce or death of husband), then undergo that procedure?

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

Freezing eggs or sperms is among the innovative matters resulting from medical advancement. Therefore, clarifying the ruling of Sharia on such matters should rest on two

general rules of Sharia:

First: In principle, making use of medical treatment is lawful since the Messenger of Allah said: "Make use of medical treatment, for Allah has not made a disease without appointing a remedy for it, with the exception of one disease, namely old age." {Ahmad}.

Second: Preserving lineage and observing the sanctity of the wedlock.

If the owners of these eggs and sperms adhered to fertilizing them during valid marriage contracts, there is no harm in doing that when necessary, whether their withdrawal and freezing was done during singlehood or past marriage. What counts, here, is observing the sanctity of the fertilization by performing it during a valid marriage contract for both spouses. However, it is safer and more prudent for the woman to freeze her eggs and fertilize them within one valid marriage contract, and this is more preferable. And Allah knows best.



Resolution No.(247): "Establishing a Private Investment on Endowed Land"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

During its thirteenth session held on the above date, the Board reviewed the question sent from His Excellency the General Manager of Awqaf Properties Investment Fund, and read as follows:

We would like to bring to Your Grace's attention the fact that the Ministry of Awqaf owns the endowed lands(175,206,226) located in the city of Irbid, and estimated at (3355 square kilometers). They were endowed in 1984 in exchange for a piece of land, given to Irbid's Greater Municipality, to be used as a graveyard. In the same year, the afore pieces were allocated for building a Masjid and an Islamic center, as determined by the resolution of the Awqaf Board and the approval of

the Municipality. However, an investor has requested establishing a private investment on that land along with building the Masjid and the Islamic center from his own pocket. What's the ruling of Sharia in this case, knowing that there is already a Masjid which is only 270 meters away from that land.

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

If the purpose for which the land was endowed in the first place was achieved, there is no harm in investing the rest of that land for the benefit of the Waqf/endowment. And Allah knows best.



Resolution No.(246): "Ruling on Zakah of Associations and Unions Funds"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all of his family and companions. During its thirteenth session held on the above date, the Board of Iftaa', Research and Islamic Studies reviewed the letter sent from the Chairman of Jordan Housing Developers Association, and read as follows: "We would like to ask about the ruling of Sharia on Zakah's Nisaab (Minimum amount liable for Zakah} of the non-profit funds of the Associations and Unions, such as Jordan Housing Developers Association whose incomes consist of membership fees and other members' annual subscriptions. Moreover, these funds cover the association's activities, employees' salaries, rents and many other activities. Yet, the aforementioned association is a non-profit party and aims to develop the

career of constructing apartments and build-

ings as is the case with many other unions. {The statute of the Association is included in the letter}?

After deliberating, the Board decided the following:

Zakah is a commandment of Allah to a Muslim with the conditions clarified by the scripts of Sharia; the first of which is "Possession", referred to, by jurists, as "Specific owner" since it is stated in [Moghni Al-Mohtaj, 127/3]:" Being possessed by a specific owner is among the conditions that make Zakah on wealth obligatory."

Similar to endowment funds, the Zakah condition (Specific owner or owners) doesn't apply to the afore parties.

Moreover, Zakah is due on co-operative associations and other organizations that have a specific owner or multiple shareholders. And Allah knows best.



Resolution No.(245): "Treatment of Gender Identity Disorder"

During its thirteenth session held on the above date, the Board reviewed the letter sent from the Mufti of the Jordan Armed Forces-Arab Army concerning a question passed to him by the Royal Medical Services about two female patients who have what is known as "Gender Identity Disorder." Although they have normal female organs and hormones, their thinking and sexual orientation are purely masculine. Therefore, they are demanding gender transformation through removing their breasts and uteri in addition to the rest of the genital apparatus, and getting a male genital apparatus later on. Could you clarify the ruling of Sharia on such case since it is very rare?

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

What determines femininity and masculinity is the body itself and its biological features. The most important of these is the genital apparatus which differentiates males from females. Therefore, if someone suffered from gender identity disorder, then it should be treated in a way that brings things back to normal, but in line with the basic masculine or feminine identity of the genital apparatus

of that person, but not by transforming his/ her gender through removal of genitals by surgery. In fact, it isn't permissible to rely on psychological disorder as the parameter determining someone's gender and sexual orientation. Muslim scholars have arrived at this conclusion based on the following verse: "(The Pagans), leaving Him, call but upon female deities: They call but upon satan the persistent rebel! God did curse him, but he said: "I will take of Thy servants a portion Marked off; "I will mislead them, and I will create in them false desires; I will order them to slit the ears of cattle, and to deface the (fair) nature created by God." Whoever, forsaking God, takes satan for a friend, hath of a surety suffered a loss that is manifest. Satan makes them promises, and creates in them false desires; but satan's promises are nothing but deception. They (his dupes) will have their dwelling in Hell, and from it they will find no way of escape." (An-Nisa', 117-121). In conclusion, transforming someone's genital apparatus and removing his/her genitals by surgery to treat what is called "Gender Identity Disorder" isn't permissible in Sharia. And Allah knows best.



Resolution No.(244): "A Masjid should be Used as such"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

During its twelfth session held on the above date, the Board of Iftaa', Research and Islamic Studies reviewed the letter sent from the Manager of Awqaf of Balqa Governorate requesting using Um Jawza Old Msjid as cultural forum. Could you kindly clarify the ruling of Sharia on renovating, using and leasing that Masjid to the Cultural Directorate of Salt, taking into consideration the fact that it has been closed for over twenty five years.

After deliberating, the Board decided the following:

According to Sharia, a Masjid is an Islamic endowment(Waqf) that may not be used for a purpose other than that for which it was endowed in the first place, whether a particular person had made it a Waqf or it became as such for being used as Masjid. Based on the fact that it was proven to be a Masjid, it may not be changed into something else; rather, it should remain as such, and should be maintained and preserved for offering prayers. However, it may be used for a purpose close to that of Masjid, such as teaching Quran and Religious Sciences. But, turning it into a cultural forum isn't permissible; particularly since Article(1239) of the Jordanian Civil Code states, "It isn't permissible to change a Masjid into something else nor change the use of whatever was endowed to serve that Masjid in the first place." And Allah knows best



Resolutions of the Iftaa' Board

Resolution No.(243): "Ruling on Renting a Piece of Land to Build a Masjid on it"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

During its eleventh session held on the above date, the Board reviewed the letter sent from His Excellency the Minister of Awqaf and Islamic Affairs, Dr. Wa'el Arabiat, and it read as follows:

Residents of Al-Zira' neighborhood (Hai Nazal area) submitted a request for building a Masjid on a piece of land owned by Amman's Municipality. The Ministry asked the

Municipality to facilitate that, but the latter stipulated receiving one hundred Dinars as annual rent, over a period of twenty years. See enclosed contract. Could your Grace clarify the ruling of Sharia on that?

Answer:

After deliberating, the Board decided that renting the above land from Amman's Municipality to build a Masjid on it is permissible. And Allah knows best.

